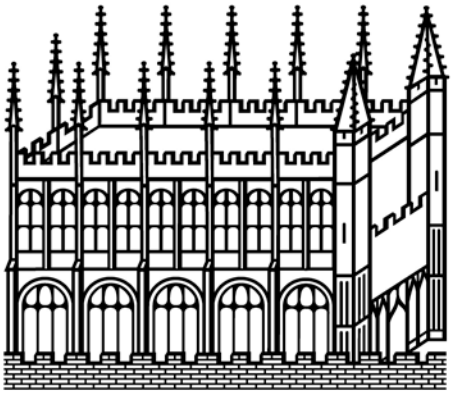

Bodleian Libraries

UNIVERSITY OF OXFORD

This book is part of the collection held by the Bodleian Libraries and scanned by Google, Inc. for the Google Books Library Project.

For more information see:

http://www.bodleian.ox.ac.uk/dbooks

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 2.0 UK: England & Wales (CC BY-NC-SA 2.0) licence.

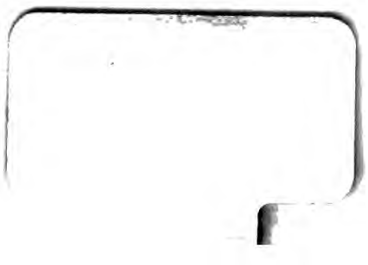

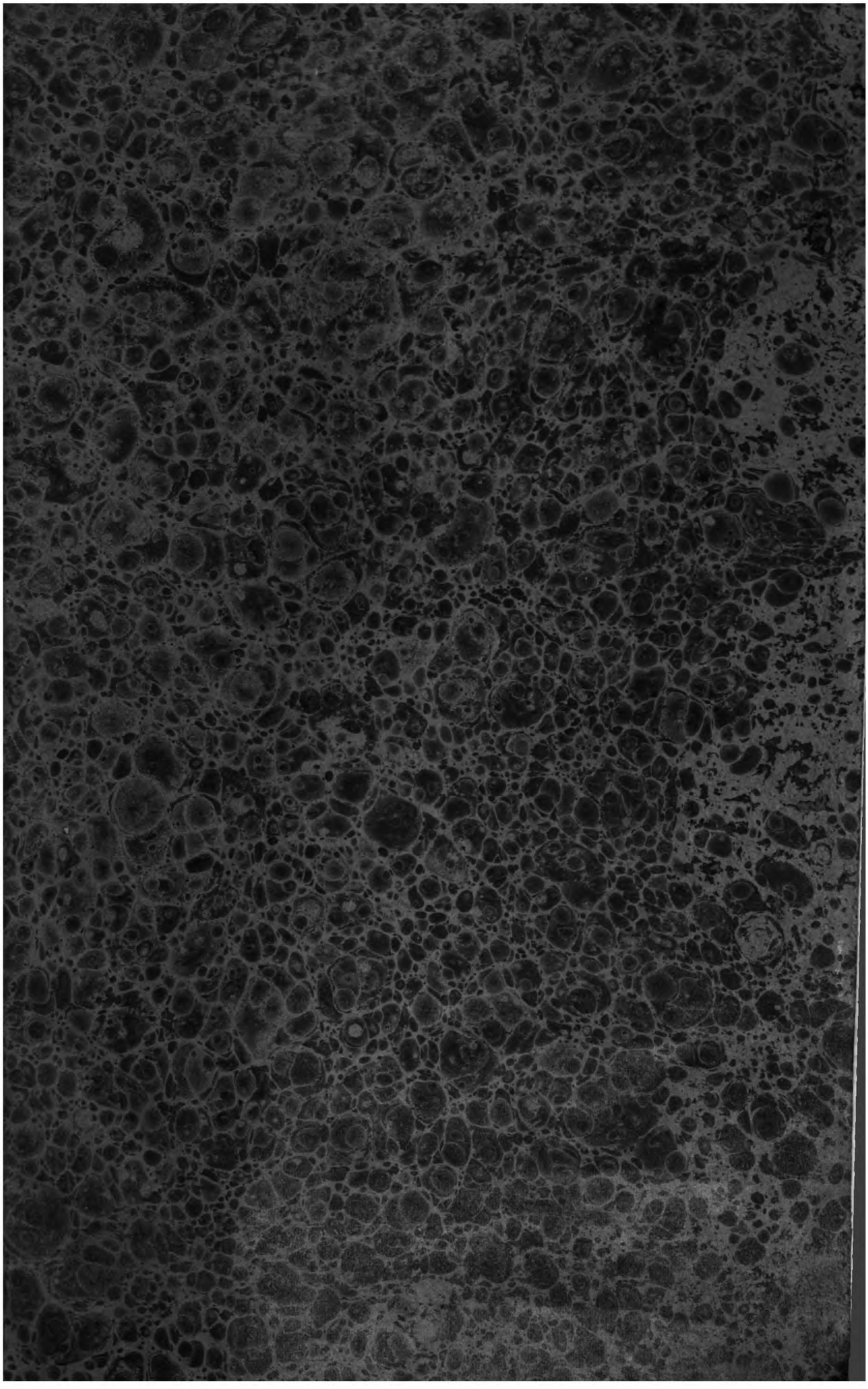

الاخ العزيز وفقك الله تعالى وايانا لما يحبه ويرضاه ان سعادة الدنيا فانية وسعادة الآخرة باقية قال النبى عليه السلام لو كانت الدنيا ذهبا يفنى والآخرة خزفا يبقى لوجب على العاقل ان يختار الآخرة على الدنيا وسعادة الآخرة انما تحصل بتقوى الله تعالى والتقوى اجتناب محارمه وهى وصية الله تعالى لجميع الامم كما قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله فعليكم ايها الاخ بالتقوى والاستعداد للقاء الله عزوجل ونعيم الآخرة نبهنا الله تعالى وايا كم من نومة الغافلين وجعلنا واياكم من جملة القايمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين ❀

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب

بو كتاب ننك باصمه سنه رخصت بيرلدى *** قزان ٣١ نجى ايول ١٨٧٠ نجى يلده ***

بو كتاب باصمه اولنمشدر قزان اونيورسيتيتى ننك طبع خانه سنده *** قزان مدرسچانى محمد جان مفتاح الدين اوغلى ننك خرجتى ايلان ١٢٨٧ نجى سنه ده ***

وقيل الى موضع الجلوس ويحرم ارخاء الستور بالبيوت وستر حيطانها باللبود ونحوها للزينة والتكبر ويحل لدفع البرد .

(فصل) والكلام على ثلثة مراتب مستحب كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والصلوة على النبى عليه السلام ونحو ذلك ومباح وهو قول الانسان لغير الله تعالى وهو قم واقعد ونحو ذلك وحرام وهو الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والتملق والنفاق ونحو ذلك ويستثنى من الكذب الكذب فى الحرب للخدعة وفى الصلح بين الاثنين وفى ارضاء الرجل اهله وفى دفع ظلم الظالم عن المظلوم فان عرض بالكذب بغير ضرورة قيل يحرم وقيل لايحرم مثل ان يقول له كل معا فيقول اكلت ويعنى به بالامس ويستثنى من الغيبة غيبة الظالم عند الشكوى منه وغيبة واحد لايعينه من جماعة

(فصل) ويحرم التسبيح والتكبير والتهليل والصلواة على النبى عليه السلام عند عمل محرم او عرض سلعة اوفتح متاع ونحوها ولو امر العالم بذلك اهل مجلسه اوامر القاضى به وقت المبارزة حل والتسبيح فى مجلس الفسق بنية مخالفتهم وفى السوق بنيه تجارة الآخرة حسن وهو افضل من التسبيح فى غير السوق والترجيع فى قراءة القرآن حرام فى المختار على القارى والسامع وكذا فى الاذان وكره ابو حنيفة رحمه الله قراءة القرآن عند القبور وقال محمد لا تكره وينتفع به الميت هذا هو المختار ويجب منع الصوفية الذين يدّعون الوجد والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء لان ذلك حرام عند سماع القرآن فكيف يكون مباحا عند الغناء الذى هو حرام خصوصا فى هذه الزمان اعلم ايها

تجب على كل من علم بحاله اطعامه وان لم يعلم به احد يجب عليه ان يسأل ويعلم بحاله وان لم يفعل حتى مات كان قاتلا نفسه ومن له قوت يوم لايحل له السؤال ويباح له الاخذ والسائل فى المسجد قيل يحرم اعطاؤه والمختار انه ان كان لايتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدى المصلين ولا يسأل الناس الحافا يباح اعطاؤه وان كان يفعل واحدا من هذه الثلثة يحرم اعطاؤه والمعطى الصدقة افضل من آخذها ويده هى العلى والفقير الصابر افضل من الغنى الشاكر وقيل على العكس والاوّل عندى اصح واختلف الصحابة فى جواز قبول هدية لامراء الظلمة واكل طعامهم والمختار انه ان كان اكثر ماله حلالا يحل قبول هديته واكل طعامه والاحرم وطعام الولادة والعقيقة والختان وقدوم المسافر والموت ليس بسنة وطعام العرس سنة ويكره الضيافة بعد الثلثة فى الموت ويكره رفع الذلة الا باذن المضيف ويحل للضيف فى الاصح ان يطعمه ضيفا آخر وان يعطى الخادم الواقف على المائدة ولا يحل له ان يعطى سائلا او داخلا لحاجته او كلبا اوهرة للمضيف فان اطعمه الكلب والهرة خبزا مخرقا اوفتاتا المائدة حل ذلك

(فصـــل) واللبس على ثلثة مراتب فرض وهو قدر مايستر بدنه ويدفع عنه ضرر الحر والبرد وهو من اوسط ثياب القطن اوالكتان والقطن عندى افضل ومستحب وهولبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين واظهار نعمة الله تعالى وحرام وهو لبسها للتكبر والخيلاء ولبس ثوب الاحمر والمعصفر حرام وافضل الثياب الابيض ويستحب ارخاء طرف العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر

وقيل

الصناعة والعلم ايضا انواع اربعة فرض وهو ان يتعلم ما يحتاج اليه لادآء الفرايض ومعرفة الحلال والحرام فى احوال نفسه ومستحب وهو تعلم الزايد على مايحتاج اليه ليُعلّمه من يحتاج اليه وهو افضل من نفل العبادة ومباح وهو تعلم الزايد على ذلك للزينة والكمال وحرام وهو التعلم ليباهى به العلماء ويمارى به السفهاء وتجب على العالم تعليم غيره اذا طلب منه الى ان يبلغ الى المرتبه الاولى ولا يجب على العالم ان يجيب كل من يسأل منه الا اذا علمه ان ما يسئله عنه لا يعلم غيره ولو طلب كافر من مسلم ان يعلمه القرآن اوالفقه ولا بأس به رجاء على ان يطلع على محاسنه فيُسْلِمُ

* (فصـــل الاكل) * على ثلثة مراتب فرض وهو قدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلوة قايما ومباح وهو ادنى الشبعُ بنية ان يقوى على العبادة ويحاسب فيه حسابا يسيرا ان كان من حل وحرام وهو ما زاد على ذلك الا للصوم فى غد او لموافقة الضيف ولا يحل الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف عن اداء العبادة ولو واصل الى اربعين يوما فمات مات عاصيا ولو مرض وترك المعالجة توكلا على الله فمات لم تمت عاصيا والتنعم بانواع الفاكهة مباح وتركه افضل والجمع بين انواع الاطعمة حرام وكذا وضع الخبز على المائدة اضعاف ما يحتاج اليه الآكلون وكذا رفع الخبز على الخوان ووضعه تحت القصعة ليعتدل ومسح الاصابع والسكين بالخبز وان اكلها جاز ووضع المملحة عليه واكل وجهه خاصة ومن سنن الآكل غسل اليدين قبله وبعده والتسمية قبله والشكر بعده ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته

حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته والموقوف له من مال غيره يرد الى ورثة ذلك الغير

(فصل) اذا مات جماعه بغرق او حرق او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يعتد بواحد من الغريق ونحوهم فى ورثة الباقين فى ارث ولا فى حجب

(فصل) الكفر كله ملة واحدة فيرث الكفار كلهم بعضهم من بعض بالنسب والنكاح ولا ولاء الا ان يختلف دارهم كما مر اما المرتد فلا يرث من واحد وحكم ماله ذكرناه فى كتاب الجهاد

(فصل) الحمل يوقف له نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر ويقسم الباقى وانما يعطى ما وقف له بشرط ان يولد حيا فى مدة يعلم انه كان موجودا فى بطن امه عند موت مورثه

(فصل) اذا فضلت التركة عن فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقى يرد عليهم بقدر فروضهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما بل يوضع الباقى فى بيت المال ان لم يكن احد من ذوى الارحام فان كان الوارث واحدا من اصحاب الفروض اخذ كل المال والله اعلم

(كتاب الكسب مع الادب) طلب الكسب لازم كطلب العلم وهو انواع اربعة فرض وهو كسب اقل قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه ومستحب وهو كسب الزايد على اقل الكفاية ليواسى به فقيرا اويصل به قريبا وهو افضل من نفل العبادة ومباح وهو كسب الزايد على ذلك للتنعم والتجمل وحرام وهو كسب ماامكن للتفاخر والتكاثر وان كان من حل وافضل الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم

الصناعة

واولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد واذا اخذت البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن واذا اخذت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكونَ معهن اخ فيعصبهن والمحجوب يحجب كالاخوين مع الاب والام لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وام الاب وام ام الام والمحروم لا يحجب واسباب الحرمان اربعة الرق كاملا كان او ناقصا والقتل الذى يجب به القصاص او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة او حكما والله اعلم

(فصـــل) ذو الرحم كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة وهم اربعة اصناف الاوّل اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا الثانى الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وان عَلَوْا والجد الفاسد كل جدّ يدخل بينه وبين الميت اُمٌّ والجدة الفاسدة كل جدة يدخل بينها وبين الميت ذكر بين اُنْثيين الثالث بنات الاخوة مطلقا واولاد الاخوات مطلقا وبنو الاخوة لام والرابع عمات الميت واخواله وخالاته مطلقا واعمامه لام وبنات عمه مطلقا فهؤلاء وكل من تفرّع منهم ذَوالارحام ولا يرثون الا اذا لم يكن للميت صاحب فرض غير الزوج والزوجة ولا عصبة ويقدم الصنف الاوّل ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع ومتى اجتمع ذكر وانثى من صنف واحد وتساويا فى الدرجة والجهة قسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان وجد منهم واحد لا غير اخذ كل المال

(فصـــل) المفقود حى فى ماله فلا يورث حتىّ يحكم الحاكم بموته اذا مات اقرانه وهو موقوف الحال فى مال غيره فيوقف نصيبه منه كالحمل واذا

واناثهم فى الاستحقاق والقسمة سواء والزوجة لها الربع عند عدم الولد وولد الابن واحدة كانت او اكثر والثمن مع احدهم

(فصـــل) العصبة قسمان عصبة نسب وعصبة سبب فالعصبة النسبية ثلثة اصناف عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالعصبة بنفسه كل ذكر يدلى الى الميت بمحض الذكور كالابن وابنائه والاب وآبائه والاخ لاب وام اولاب وابنائهما والعم لاب وام اولاب وابنائهما والصنف الاوّل مقدم ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع فان اجتمع اثنان من صنف واحد قدم اعلاهما درجة فان استويا فى الدرجة قدم ذو الجهتين والعصبة بغيره كل انثى فرضها النصف تصير عصبة باخيها ولا يفرض لها ويكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهى البنت وبنت الابن والاخت لاب وام او لاب ولا يعصب عصبة اخته غير هؤلاء والعصبة مع غيره الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع البنات وبنات الابن وعصبة السبب المعتق ذكرا كان او انثى وعصبة وهو اخر العصبات والعصبة يأخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض وما بقى بعد الفرض مع وجود صاحب الفرض فان لم يبق شىء سقط

(فصـــل) ستّة لا يسقطون بحال الابوان والزوجان والابن والبنت ومن سواهم من الورثة فالاقرب يحجب الابعد وضابطه ان كل من انتسب الى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة الا الاخوة لام وسقط الاجداد بالاب والجدات من الجهتين بالام والابويات خاصة بالاب واولاد الابن بالابن والاخوة والاخوات بالابن وابن الابن والاب والجد واولاد الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وام والبعدا من الجدات بالقربى من اى جهة كانت

لابأس ان كان باجرة يكره الالضرورة يكون بهما ويكره تمنى الموت لضيق المعيشة او الغضب من ولده او غيره ولابأس بتمنيه لتغير اهل الزمان وظهور المعاصى خوفا من الوقوع فيها رجل يتردد الى الظلمة ليدفع شرهم عنه فيحل فان كان مفتيا اومقتدى به لايحل له ذلك

(كتاب الفرائض)

الفروض المقدرة فى القرآن ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحابها اثنى عشر اربعة من الرجال وثمان من النساء اما الرجال فالاب والجد والاخ لام والزوج واما النساء فالام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام ولاب ولام والزوجة فالاب له السدس مع الابن او ابن الابن والتعصيب عند عدم الولد وولد الابن وكلاهما مع البنت او بنت الابن والجد فى احواله كالاب والاخ لام له السدس وللاثنين فصاعدا الثلث والزوج له النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع مع احدهم والام لها السدس مع الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانوا والثلث عند عدم هؤلاء وثلث ما يبقى فى المسئلتين وهما زوج وأبوان او زوجة وابوان ولو كان مكان الاب جد فلها الثلث كاملا فى الاصح والجدة ام الام وام الاب لها السدس واحدة كانت او اكثر وللبنت الواحدة النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان وكذا بنت الابن عند عدم بنت الصلب ولها واحدة كانت او اكثر مع بنت الصلب السدس تكملة للثلثين وللاخت لاب وام لها النصف وللاختين فصاعدا الثلثان والاخت لاب كذلك عند عدم الاخت لاب وام ولها واحدة كانت او اكثر مع الاخت لاب وام السدس تكملة للثلثين والاخت لام كالاخ لام ذكورهم

على السرج الا للضرورة فى سفر الحج فتركب مستترة ومن رأى منكرا وهو ممن يفعله يلزمه النهى عنه حامل اعترض الولد فى بطنها وقت الولادة وخيف عليها ولم يمكن اخراجه الا بقطعه لم يجز قطعه الا اذا كان الولد ميتا حامل ماتت فتحرك فى بطنها الولد فان غلب على الظن حياته وبقائه يشق بطنها من جانب الايسر ويخرج ويباح للمرأة اسقاط الولد مالم يتبين شيء من خلقه رجل ابتلع درة اوذهبا لغيره ثم مات ولم يترك شيء لايشق بطنه نعامة ابتلعت لؤلؤة او شاة نشبت رأسها فى وعاء الآخر وتعذر اخراجه ينظر الى اكثرهما قيمة فيغرم مالكه قيمة الآخر ويصنع ماشاء فيهما ويكره قتل النملة ما لم يبدؤا بالاذآء وقتل القملة يجوز مطلقا ويكره احراق القملة والعقرب ونحوهما بالنار وطرحها حية مباح وليس بادب والختان للرجال سنة وللنساء مكرمة وتضرب الدابة على النفار دون العثار وركض الدابة ونخسها للعرض على المشترى او للهو مكروه وللجهاد وغيره عن غرض صحيح مباح والسلام سنة وردّه فرض الكفاية وثواب المسلم اكثر ولا يجب ردسلام السائل ولا ينبغى ان يسلم على من يقرء القرآن وتشميت العاطس فرض كفاية ويكره تعليم البازى بالطير الحى ويباح بالمذبوح ويكره الغلّ فى عنق العبد ولا ويكره القيد لخوف الاباق ويباح الجلوس فى الطريق للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر الناس به ولو كان ضيقا لا يباح ويكره الخياطة فى المسجد وكل عمل من اعمال الدنيا ويكره الجلوس فيه للمصيبة ثلثة ايام ويباح فى غيره والترك اولى ولو جلس فيه معلم او وَرّاق فان كان حسبة لله تعالى

والخنثى كالفحل فى حكم النظر والمس والعبد كالاجنبى فى رؤية سيدته ويحل له الدخول عليها من غير اذنها ويعزل عن امته بغير اذنها وعن زوجته الحرة باذنها وعن زوجته الامة باذن مولاها ويكره تقبيل الرجل فم الرجل ومعانقته ولاباس بالمصافحة وقيل لاباس بهما ايضا اذا قصد به البرّ والاكرام ولاباس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل .

(فصـــل) ويحرم احتكار اقوات الناس والبهايم فقط فى البلد الصغير ومن احتكر غلة الارض اوماجلبه من بلد آخر ويحرم التسعير الااذا تعيّن دفعًا للضرر العام ويحرم بيع ارض مكة واجارتها ولا يحرم بيع بيتها ويكره التعشير فى المصحف والنقط وقيل يباح فى زماننا ويباح تحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب منه غير مال الوقف ويكره استخدام الخصيان ولاباس بخصاء البهايم وانزاء الحمير على الخيل ولا باس بعيادة الذمى ويحرم قوله فى الدعاء اسالك بمقعد العز من عرشك اوبمقعد العزمن عرشك اوبحق فلان اوبحق النبى عليه السلام ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو الا المناضلة والمسابقة بالخيل وملاعبة الاهل ويباح السلام على المشغول بالشطرنج والنرد بنية التشويش وقيل لايباح والجوز الذى يلعب به الصبيان يوم العيد يوءكل ان لم يقامروا به واستماع صوت الملاهى كلها حرام فان سمع بغتة فهو معذور ثم يجتهد ان لايسمع مهما امكنه ويحل ضرب الدف فى العروس لاعلان النكاح وضرب الطبل فى الحج والغزات لاعلام الانتقال لا للهو وما ياخذه المُغنّى والنايحة من غير شرط مباح ومع شرطه حرام ولاتركبُ المرأة

(فصـــل) ويحرم النظر الى غير الوجه والكفين من الحرة الاجنبية وفى القدم روايتان ان خاف الشهوة لم ينظر الى الوجه ايضا الا للحاجة وكذا لو شك ولا يحل للشاب مس الوجه والكفين وان آمنَ من الشهوة الا من عجوزة لا تشتهى فيحل المصافحة ونحوها وكذا لو كان شيخا وامن عليه وعليها فان خاف عليها حرم والصغيرة التى لا تشتهى يحل مسها ويحل للقاضى عند الحكم وللشاهد عند الاداء خاصة وللخاطب النظر مع خوف الشهوة ولكن يقصد به الحكم والشهادة واقامة السنة بقدر الامكان لا قضاء الشهوة ويحل للطبيب النظر الى موضع مرض منها ان لم يمكن تعلم امرأة ثم يستر ما ورأ موضع المرض وينظر ويغض بصره ما استطاع وكذا الحافضة والحاتن والخاقن وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا عورته ويمس ما ينظر اليه وتنظر المرأة من الرجل الى ذلك ان امنت الشهوة وفى رواية انها لا تنظر منه الا الى ما ينظر هو اليه من المحارم وتنظر المرأة من المرأة الى ما ينظر الرجل اليه وينظر من الرجال وينظر من امة التى يحل له وزوجته الى جميع بدنها وينظر من محارمه الى ما وراء غير البطن والظهر والفخذ والمحرم كل من يحرم نكاحه على التأبيد بنسب او رضاع او صهرية ولو انها بزنا ويمس ذلك ايضا وان خاف عليه اوعليها لم ينظر ولم يمس ولا بأس بالخلوة بها والسفر معها وينظر من امة غيره اذا امن من الشهوة الى ما ينظر اليه من المحارم ولو كانت ام ولده او مكاتبة اومدبرة او مستسعاة اومستعارته وفى الخلوة بها والسفر معها قولان ويحل له مس ذلك وقت الشرى وان خاف الشهوة وقيل يحل له النظر وقت الشرى مع خوف الشهوة ولا يحل له المس معه والخصى والمجبوب

والخنثى

كالجوز واللوز لايحل وان كان مما لا يبقى حل حتى ينهى عنه صاحبه ويحل الثمر الموجود فى الماء الجارى وان كثر ولو وقع مانثر من الشكر والدراهم فى حجر رجل فاخذه غيره حل الا ان يكون الاوّل تهيأ له اوضمه وكذا لو وضع طشتا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر ان وضعه لذلك فهوله وان لم يضعه لذلك فهو لمن اخذه ويحرم اكل التراب والطين ويحل خضاب اليد والرجل للنساء مالم يكن فيه تماثيل ويحرم للرجال والصبيان مطلقا ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء

(فصـــل) ويحل لبس الحرير والفز للنساء لا للرجال ولو كانوا مقاتلين الا العلم الحرير والمنسوج بالذهب قدر اربعة اصابع عرضا ويحل توسده والنوم عليه لهما بخلاف اللحاف ويحل تعليق الستر على الباب للحاجة ويحرم تكية الحرير والديباج ولبنهما ويحل لبس ماسداه حرير مطلقا وما لحمته حرير حل فى الحرب خاصة ولايحل للرجال من الذهب شيء ويحل لهم من الفضة الخاتم والمنطقة وحلية السيف والتختم بالحجر والحديد والصفر حرام للرجال والنساء والمعتبر الحلقة فيجوز كون الفص حجرا ويجعل الفصّ الى بطن كفه والافضل لغير القاضى والسلطان ممن لايحتاج الى الختم تركه ولا يتجاوز وزنه مثقالا ولا يشد السن المتحرك بالذهب بل بالفضة ولو قطع انفه او سقط سنه منه عوضه بفضة فان انتن عوضه بذهب ويحرم الباس الصبيان الذهب والحرير والاثم على الملبس ويحرم حمل منديل تكبرا ويحل لمسح العرق وبلل الوضوء والمخاط ونحوها كالتربع يحل للحاجة ويحرم تكبرا ويحل ربط الرتيمة

* (كتاب الكراهية) *

كل مكروه فى كتاب الكراهية فهو حرام عند محمد وعند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله هو الى الحرام اقرب فلهذا عبرنا عن اكثر المكروهات بالحرام ويحرم الاكل والشرب والادهان والتطيب فى آنية الذهب والفضة للرجال والنساء وكذا كل استعمال كالاكل بملعقة الفضة والاكتحال بميلها واتخاذ المكحلة والمرآة والدوات من الفضة ويحل آنية الزجاج والبلور والعقيق والنحاس والرصاص ونحوها ويحل الشرب فى الاناء المفضض والمضبب بالفضة والجلوس على الكرسى والسرير والسرج المفضض بشرط اتقاء موضع الفضة فى الكل وكذا اللجام والركاب والثفر وهذا فيما يخلص منه شيء واما التمويه التى لا يخلص منه شيء فمباح مطلقا كالعلم فى الثوب ومسمار الذهب فى الفص ويحل تذهيب السقف ومن دعى الى ضيافة فوجد ثمة لعبا او غناء يقعد ان كان غير قدوة ويمنع ان قدر وان كان قدوة كالقاضى والمفتى ونحوهما يمنع ويقعد فان عجز عن المنع خرج وان كان ذلك على المائدة او كانوا يشربون الخمر خرج وان لم يكن قدوة وان علم قبل الحضور لا يحضر فى الوجوه كلها ويحرم شرب لبن الاتن وابوال الابل للتداوى واكل لحم الابل والبقر الجلالة وشرب لبنهما بخلاف الدجاجة المخلاة فان حُبِسَتْ وعلفت حل وهو مقدر فى الابل اربعين يوما وفى البقر بعشرين يوما وفى الشاة بعشرة وفى الدجاجة بثلثة ولو رضع جدى لبن الخنزير فهو كالجلالة والحطب الموجود فى الماء حلال ان لم يكن له قيمة والثمر الساقط تحت الشجرة لا يحل فى المصر واما خارج المصر فان كان مما يبقى

كالجوز

يحل فى الاصح ولو سمى ثم عمل عملاً آخر قبل الذبح قيل ان كان قليلا كشرب ماء اوتكلم انسان حل والا فلا والذبح بين الحلق واللبة والعروق المقطوعة فيه اربعة الحلقوم والمرئ والودجان ولا بد من قطع ثلثة منها ايُّها كانت ويجوز الذبح بكل محدّد انهر الدم الاّ السّنّ المتصل والظفر والقرن فان المذبوح بها ميتة والذبح بالمنفصل منها مكروه وكذا بالعظم وبكل ما فيه ابطاء الاماتة ويستحب احداد السّكّين قبل الاضجاع ويكره بعده ومن بلغ السكين النخاع او قطع رأسه حل ويكره وكل زيادة تعذيب لا يحتاج اليها مكروه كجرّ المذبوح برجله الى المذبح وسلخه قبل ان يتم موته وكذا لو مات ولم يبرد ايضا عند البعض ولو ذبح من القفاء وبقى حيا حتى قطع العروق الثلثة حل ويكره والا فلا وما استأنس من الصيد فزكوته الذبح وما توحش من النعم بصيال اوندّ فزكوته الجرح بشرط قصد الزكوة لا دفع الصيال فقط وكذا البعير الواقع فى البئر اذا لم يمكن ذبحه ولم يتوهم موته بعد الجرح بالماء وشاة ان ندّت فى الصحراء فهى وحشية وان ندت فى المصر فلا بخلاف البعير والبقرة والمستحب فى الابل النحر ويكره الذبح وفى البقر والغنم الذبح ويكره النحر والجنين الميت من الذبيحة حرام وان تم حلقه والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة والفرسية السبع والذئب اذا ذبحت وفيها حيوة مثل حيوة المذبوح حلت ويكره ذبح ذى الحمل المقرب ولو رمى حمامة فى الهواء ان كانت ضالة عن منزله يحل وان كانت تهتدى اليه لم يحل الا اصاب السهم مذبحها وكذا الظبى المستأنس ولو خرج الى الصحراء فرماه رجل ان اصاب مذبحه حل والا فلا

الميت حتف انفه ويحل ما فى بطنه من السمك ولو قطعه فمات حل المقطوع والباقى وفى موته بالحر او البرد او كدرة الماء روايتان ولو حصر سمكا فى اجمة او نحوها فمات لضيق المكان حل وما انحسر عنه الماء او القاه الى الساحل حيًّا فمات يحل ولو وجد على الارض سمكة ميتة يحل ولو وجد نصف السمك فى الماء لم يحل الا اذا ظهر انها مقطوعة بسيف او نحوه ولو اشترى السمكة فى خيط وهى فى الماء وقبض الخيط ثم رفعه الى البايع وقال احفظها لى فابتلعها سمكة اخرى فالثانية للبايع ويخرج الاوّل ويسلمها الى المشترى من غير خيار وان نقصها الابتلاع ولو ابتلعت المربوطة اخرى فهما للمشترى ان كان قبضها اوّلًا (فصـــل) وذبيحة المسلم والكتابى حلال بخلاف ذبيحة المجوسى والمرتد والوثنى مطلقا وذبيحة المحرم وماذبح من الصيد فى الحرم حرامٌ ولو كان الذابح حلالا والصبى والمرأة والمجنون والسكران ان كان يقدر على الذبح ويعقل التسمية حل والا فلا ومتروك التسمية عمدا ميتة ومتروكها ناسيا حلال ووقت التسمية فى غير الصيد عند الذبح وفى الصيد عند الرمى او ارسال الجارح ولو اضجع شاةً وسمّى وذبح غيرها بتلك التسمية لم يحل بخلاف الارسال والرمى ولو اضجع شاةً وسمّى ثم رمى السكين وذبح باخرى حل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره فقتل لم يحل ولو قال فى التسمية بسم الله ومحمد رسول الله بالرفع والنصب او اللهم تقبل منى او من فلان حل وكره ولو قال محمد رسول الله بالجر لم يحل ولو قال بسمل بغير هاء وقصد به التسمية حل ولو قال اللهم اغفرلى قصد به التسمية لم يحل ولو سبح او حمد او كبر وقصد التسمية حل ولو عطس عند الذبح فحمد له لم

حصول القتل بالثانى وان علم حصوله بهما او شك ضمن الثانى مانقصته جراحته ونصف قيمته مجروحا بجراحتين او نصف قيمة اللحم وان كان الرامى ثانيا هو الاوّل فحكم الاباحة ماقلنا وصار كما لو رمى صيدا على جبل فاثخنه ثم رماه ثانيا فانزله لايحل ويحلّ صيد مالا يؤكل لحمه ولورمى صيدا ثم رماه آخر فاصاب سهم الثانى بسهم الاوّل فرده الى صيد آخر فقتله حل ان سمى الثانى ولورمى صيدا بمعراض اوببندقة فاصاب سهما فرفعه فقتل صيدا جرحاً حل ولو نصب شبكةً للصيد فى ارض الغير فوقع فيها صيد فهوله وان نصبها للجفاف لم يكن له حقٌّ حتى اخذه ومن اخذ صيدا اوفرخة او بيضة من دار رجل اوارضه فهوله الاان يعلف الباب لاحرازه فحينئذ يملكه ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد اورمى شصّا فتعلقت به سمكة فاضطربتا حتى انقطعت الشبكة وخيط الشص وخلصا فصادهما آخر فهماله ولولم يخلص حتى جاء الصايد وقدر على اخذه ثم خلص وانفلت فهو على ملكه وكذا لو رمى بالسمك خارج الماء فاضطربت ثم وقعت فى الماء ولو رمى صيدا فصرعه وغشى عليه ثم افاق فطار فاخذه آخره فهوله ولو جرحه جراحة مثخنة ثم برئ فطار فاخذه آخر فهو للاوّل (فصـــل) ويحرم اكل كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطيور ويحرم الضبع والثعلب واليربوع وابن عرس والرخمة والبعاث والقذاف والغراب الابقع الذى ياكل الجيفة ويحل غراب الزرع والعقعق واللقلق ويحرم الضب والضفدع والقنفذ والسلحفات والزنبور والحشرات كلها الا الجرادة ولو مات حتف انفه ولحم الفرس حرام مطلقا وبقر الوحشى وغنم الجبل حلال ولا يحل من حيوان الماء الّا انواع السمك كلها ولا يحل الطافى منه وهو

ميتا حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يحل وكذا لو وجد به جراحة
اُخرى ولو رمى صيدا فوقع فى ماء اوعلى سطح او جبل او شجرة اوحايط
او آجرة ثم وقع منه الى الارض او رماه فى جبل فتردى من موضع الى
موضع حتى وصل الى الارض اورماه فوقع على رمح منصوب اوقصبة
قايمة او على حرف آجرة لم يحل الااذا بان رأسه بالرمية ولو وقع على
الارض حيا فمات او على جبل اوظهر بيت او اجرة موضوعة او صخرة
فاستقر عليها حل الّا ان يصيب حد الصخرة فشق بطنه فيحرم وان كان الطير
مائيا فرماه فى الماء حل وان لم ينغمس بالجراحة فيه ولا يحل الصيد
بالبندقة وعرض المعراض والعصاء التى لاحد لها يجرح والحجر الثقيل
ولوجرح ولوكان خفيفا وفيه حدة حل ولو رماه بمروة محدّدة ولم يجرحه لم
يحل ولو ابان رأسه او قطع اوداجه حل ولو رماه بسيف او سكين حل ان جرحه
بحدة وان جرحه السهم اوالكلب الصيد جرحا غير دم قيل يحل وهو الاظهر وقيل
لايحل وقيل يحل فى الجراحة الكبيرة لافى الصغيرة ولو ذبح شاةً ولم يسل منها
دم فعلى القولين وقيل ان تحركت حلت وان خرج الدم ولم يتحرك
لايحل ولو اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه حل ان ادماه ولو رمى صيدا
فقطع عضوه او اقل من نصف رأسه حل الصيد لا المقطوع وان قطع نصفين
اوقطعه اثلاثا اواكثر من مؤخره اوقطع نصف رأسه اواكثره حل الكل ولو
تعلق العضو المقطوع بجلده فان كان يلتئم ولو تركه حل العضو والافلا
ولا يحل صيد المجوسى والمرتد والوثنى والمحرم بخلاف اليهودى النصرانى
ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه فرماه آخرفقتله فهوله ويحل وان اثخنه
الاوّل فهوله ولم يحل ويضمن الثانى قيمته مجروحاً بجراحة الاوّل ان علم

لايقطع حكم ارساله وكذ الكلب اذا اعتاد عادته واذا اخذ الجارح صيدا بعد صيد بارسال واحد حل الكل مالم يتعرض باستراحة كما لوجثم على الصيد زمانا طويلا فمر به صيد آخر فقتله لم يحل الثانى ولومر السهم من الصيد المقصود الى صيد آخر فقتله خلّا ولو ارسل بازيًا على صيد فنزل على شيء ثم طار واخذه حلّ ان قصر زمان بقدر ما لا يكون تمكنا لاستراحة ولو اخذ جارح معلم صيدا ولم يعلم هل ارسله احد امْلا لم يحل وان شارك كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا لم يحل ولو ردّه عليه ولم يجرحه معه حل وكره ولوردّه عليه المجوسى او اغراه به فزاد عدوه لم يكره وكذا لو لم يرد عليه الثانى بل عليه فزاد عدوه ولو ارسله مجوسى فاغراه مسلم فزاد عدوه لم يحل وتعتبر الاهلية وعدمها عند الارسال لاعند الاخذ وكل من لايحل زكوته فهو كالمجوسى فيما قلنا والمسلم وغيره سواء فى صيد السمك والجرادة ولو انفلت كلب مجوسى ولم يرسله صاحبه فاغراه مسلم بالصيد فاخذه حلّ (فصـــل) ومن سمع حساطنه حسّ صيد فرماه اوارسل عليه جارحاً فاصاب غيره حل المصاب اذا كان المسموع حس صيد ولو كان خنزيرا بخلاف ما لوظهر انه آدمى او حيوان اهلى فانه لايحل المصاب والطير المستأنس والظبى المربوط اهليان حكما ولو اصاب المسموع حسه وقد ظنه آدميًا فظهر صيدا حلّ ولورمى الى طاير فاصاب صيدا او مرّ الطاير ولم يعلم انه وحشى او اهلى حل الصيد بخلاف مالورمى الى بعير فاصاب صيدا ولم يعلم انه نادّ امْلا لايحل وان علم انه ناد حلّ ولو رمى الى سمكة اوجرادة فاصاب صيدا حلّ فى احد الروايتين واذا وقع السهم بالصيد اوجرحه الجارح فتحامل حتى غاب عن الصايد ولم يزل فى طلبه حتى اصابه

* (كتاب الصيد مع الذبايح) *

ويجوز الصيد بالكلب والفهد والبازى والصقر وكل جارح معلم
الّا الخنزير وقيل الّا الاسد والذّب والذئب والحداءة وتعلم الكلب
ونحوه بترك الاكل ثلث مراة فيحل ما اصطاده فى الثالثة وقيل تعلمه
بغلبة ظن صاحبه انه تعلم وقيل تعلمه بقول الصيادين انه تعلمه وتعلم
البازى ونحوه باجابة اذا دعى فاذا ارسل الجارح المعلم ويسمى عند
ارساله فجرح صيدًا ومات حلّ وان لم يجرحه لم يحل وكذا لو خنقه او
كسره فان اكل منه الكلب او الفهد لم يحل بخلاف البازى ولا يحل ما
اصطاده قبل هذا محرّزا كان فى البيت او فى الصحراء ولا يصيّده بعده
حتى يصير معلما بما ذكرنا ولو فرّ باز من صاحبه ولم يجبه اذا دعاه ثم
صاده فحكمه حكم الكلب فى الوجوه كلها ولو شرب الكلب من دم
الصيد ولم يأكل منه شيء حلّ وكذا لو اعطاه صاحبه منه او خطفه من
صاحبه فاكل منه ولو قطع من الصيد قطعة فاكلها ثم اتبعه فقتله ولم
يأكل منه ام يحل ولو القى ما قطعه واتبعه فقتله ولم يأكل منه حتى
اخذه صاحبه ثم مرّبتلك القطعه فاكلها حل وان ادرك المرسل الصيد
حيا مثل حيوة المذبوح وجبت زكوته فان تركه حتى مات لم يحل
وكذا البازى والسهم وكذا ان لم يتمكن من ذبحه لضيق الوقت او لفقد
الآلة كالاهلى ان لم يتمكن فى ذبحه لايحل بزكوة الاضطرار ولو وقع الصيد
عند مجوسى وقدر على ذبحه ثم مات لم يؤكل ولو ارسل كلبه على صيد فاخذ
غيره حلّ ولو ارسله على صيد كثير وسمى مرّة واحدةً يحل كل ماقتله بتلك
التسمية بخلاف الشاتين اللتين لم يضجع احدهما فوق الآخر وكمون الفهد

لايقطع

الصبى المميز ويزول ملك المرتد عن امواله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه فان مات او قتل فكسب اسلامه لورثته وكسب ردّته فىء ويعتق مدبروه وامهات اولاده وتحل الديون التى عليه والمرتدة كسبها لورثتها ولحاقه بدارالحرب مع الحكم بهكالموت وتصرفات المرتد على اربعة اقسام نافذة كالطلاق والاستيلاد وقبول الهبة واسقاط الشفعة وباطل كالنكاح والذبح وموقوف كالمعاوضة ومختلف كالبيع والشراء والرهن والاجارة والهبة والاعتاق والتدبير ولايصح ردة مجنون وصبى وسكران لايعقلون ويصح اسلام الصبى المميز

(فصـــل) والخوارج يدعون الى الاسلام وتكشف شبهتهم ولايبدأبهم الامام بقتال حتى يبدؤا به او يجتمعوا له وعند ذلك يقاتلهم حتى يفرقهم فان كانت لهم فيئة اجهز على جريحهم واتبع موالهم والا فلا ولا يسبى ذريتهم ولايغنم اموالهم ويجوز القتال باسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة ويحبس الامام اموالهم حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جبوه من الزكوة والعشر والخراج من البلاد التى غلبوا عليها لم يثنّ ويفتى الماخوذ منه باعادة الزكوة والعشر ان كان الآخذون اغنياء بخلاف الخراج ولو قتل بعضهم بعضا ثم ظهرنا عليهم فهو هدر ولو غلبوا على بلدة فقتل رجل من اهله رجلا آخر ثم ظهرنا على البلد قبل استقرار ملكهم واجراء احكامهم وجب القصاص والا فهو هدر ولا يأثم العادل ولا يضمن باتلاف مال الباغى او نفسه والباغى يأثم فيما يفعل بالعادل ولا يضمن فلو قتل العادل الباغى ورثه ولو قتله الباغى وقال قتلت محقا ورثه وان قال قتلته مبطلا لم يرثه

جزيتان تداخلنا ويكلف الذمى احضارها بنفسه فيعطيها قايما والقابض منه قاعدا وفى رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه ويقول له اعط الجزية يا ذمّى وفى رواية اخرى يا عدو الله وتجب باوّل الحول ويمهل آخره تيسيرا

(فصـــل) ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة فى دار الاسلام ويعاد ما انهدم كما كان ولا ينقل ويميز اهل الذمة عن المسلمين فى زيتهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ويجعل على ابوابهم علامة حتى لا يقف عليها سائل يدعولهم وتميّز نساؤهم عن نسائنا فى الطريق والحمامات بعلامة ويؤمر الذمى بشد الزُّنار من الصوف الغليظ دون الابرشيم ويمنع عن لباس يختص اهل العلم والزهد والشرف كالصوف ونحوه ولا يبدأ بالسلام ولا بأس برد سلامه ولا يزيد الرد على قوله وعليكم ولو قال فى جوابه والسلام على من اتّبع الهدى جاز ولو قال للذمى اطال الله تعالى بقاءك لم يجز الا اذا نوى به اطالة بقائه لاسلامه او لمنفعة الجزية ويضيق عليه الطريق ولا ينتقض عهد الذمى الا بان يلحق بدار الحرب اويغلبوا على موضع فيحاربونا فعند ذلك هم كالمرتدين الا انهم يسترقون بخلاف المرتدين ومال الخراج والجزية وهدايا اهل الحرب تصرف فى مصالح المسلمين كسدّ الثغور وبناء القناطر والجسور وارزاق القضاة والعلماء والغزاة مع اولادهم والعمال ومن مات قبل القبض سقط نصيبه

(فصـــل) ومن ارتد عرض عليه الاسلام وكشف شبهته وحبس ثلثة ايام استحبابا وقيل وجوبا فان لم يسلم قُتِلَ فان قتل رجل قبل عرض الاسلام عليه كره ولا شيء عليه والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم وكذا

الصبى

بلا قسمة من غير بيع وتموّل بخلاف الثياب والدواب وبعد الاخراج يردون ما فضل منهم من ذلك وخمس الغنيمة يقسم اثلاثا بين اليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم فقراء ذوى القربى خاصة وذكر الله تعالى فى الخمس للتبرك باسمه وسهم النبى عليه السلام سقط بموته كالصفى واربعة الاخماس يقسم بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم والبرذون والعرب سواء ولا سهم للبعير والبغل ويعتبر كونه فارسا او راجلا عند مجاوزة الدرب لا عند القتال ويرضخ الامام العبد والمرأة والصبى والذمى ما يراه ولا يخمس ما اخذه واحدٌ او اثنان مغيرين بل ما اخذه جماعة لها منعةٌ ويجوز التنفيل بالسلب وغيره تحريضا على القتال والترك والروم يملك كل طايفة منهم ما استولت عليه من نفوس الطائفة الاخرى واموالهم ويملك الكفار كلهم اموالنا بالاستيلاء لا نفوسنا الا خالص رقيقنا والمالك القديم احق بماله قبل القسمة مجانا وبعدها بالقيمة او بالثمن ان كان مشترى مسلم دخل دار الحرب تاجراً يحرم عليه الخيانة والغدر بهم فان خان فى شيئ واخرجه تصدق به ولو دخل الحربى الينا بامان يقال له ان اقَمْتَ سنة جُعلتَ ذميا فان قام سنة صار ذميّا فلا يمكن من الرجوع والجزية على الغنى فى كل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى وسط الحال اربعة وعشرون وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر وتوضع الجزية على الكتابى والمجوسى وعابد الوثن من العجم ولا توضع على عابد الوثن من العرب والمرتد ولا جزية على من لا يقتل ولا تؤخذ من القسيسين والرهبان واصحاب الصوامع المعتملين ومن اسلم اومات وعليه جزية سقطت وان اجتمعت

التصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم

(كتاب الجهاد)

وهو فرض كفاية وان لم يبدأ الكفار ولا جهاد على عبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع اليد الا اذا هجم العدو ويقدم طلب الاسلام ثم الجزية فان ابوهما قوتلوا بالسلاح والمنجنيق والماء والنار وقطع الشجر وافساد الزروع ويرمون مقصودين وان تترسوا بالمسلمين ويكره اخراج النساء والمصاحف ان خيف عليهما ويحرم الغلول والمثلة والغدر وقتل المجنون والصبى والمرأة غير الملكة والهرم والاعمى والمقعد ونحوهم الا دفع الشر قتاله او رأيه ويكره للمسلم قتل ابيه الكافر الا دفعا كالمسلم وللامام الصلح مجانا او بمال اخذا او دفعا ونقضه بعد الاعلام متى رأه مصلحة وان بدا بخيانة لم يجب الاعلام ويكره بيع السلاح والحديد والخيل منهم ولو كانوا مسلما بخلاف الطعام واللباس واذا آمنهم حرّ صح ولزم الا ان يرى الامام نقضه مصلحة ولا يصح امان ذمى واسير وتاجر ومسلم غير مهاجر الينا وعبد غير مأذون فى القتال

فصل) واذا فتح الامام بلدة قهرا فله الخيار فى قسمته بين الغانمين وابقائه عليهم بالجزية والخراج وله الخيار ايضا فى قتل الاسارى ان لم يسلموا واسترقاقهم ولو اسلموا وجعلهم ذمة لنا ولا يطلقهم بمال ولا يفادى بهم اسراءنا وان تعذر نقل مواشيهم ذبحها وحرقها لا غير واحرق الاسلحة وما لا يحرق يدفن ولا يقسم غنيمة فى دار الحرب الا للايداع والرد فى الغنيمة كالمقاتل بخلاف السوقى والمدد قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام كالاصل ومن مات قبل اخراج الغنيمة سقط حقه وبعده لا يسقط وللعسكر الانتفاع بالغنمية قبل الاخراج اكلا وعلفا ودهنا وايقادا وقتالا بالسلاح ونحوها

صيد مضطراً ويحل للمحرم ذبح غير الصيد والحمام المُسَرْول والظبى المستأنس صيد بخلاف البعير الناد ويحل للمحرم لحم الصيد اصطاده حلال وذبحه بلا واسطة محرم وفى صيد الحرم اذا ذبحه الحلال قيمته يتصدق بها لا غير وكذا فى حشيشه وشجره غير مملوك والمنبت عادة مالم يجف ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع منه غير الاذخرة ويحل قلع الكمأة وما يوجب على المفرد دما يوجب على القارن دمين ولو قتل محرمان صيدا فعلى كل واحد جزاء ولو قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وبيع المحرم الصيد وشراءه باطل

(فصـــل) محرم منعه عدوٌ او مرض جازله التحلل ببعث شاة تذبح فى يوم يعلمه ويتحلل بعد الذبح ويتوقت دم الاحصار بالحرم لا بيوم النحر بخلاف دم المتعة والقران والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان ولو زال الاحصار قبل الذبح فان قدر على ادراك الهدى والحج لزمه التوجه والا فلا ومن قدر على الوقوف اوالطواف او منع بعد الوقوف فليس بمحصر ومن فاته الوقوف حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بالعمرة ويقضى الحج ولادم عليه والعمرة لا تفوت وهو جايزة فى كل وقت الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهى سنة مؤكدة وتجزى النيابة فى نفل الحج مطلقا وفى فرضه عند العجز الدائم الى الموت ودم القران على المأمور ودم الاحصار على الآمر والهدى من الابل والبقر والغنم والعيب مانع كالاضحية ويجوز الاكل من هدى التطوع والمتعة والقران خاصة ويتوقت دم المتعة والقران خاصة بيوم النحر ويجوز

اربعة مجالس لزمه اربعة دماء وان قص اقل من خمسة مجتمعة اوخمسة متفرقة لزمه لكل ظفر صدقة وان تطيب اولبس اوحلق بعذر يخير بين دم وثلثة اصوع من بر يطعمها لستة مساكين اوصوم ثلثة ايام وان قبل اولمس بشهوة لزمه دم وان جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة اوقيمته ويتمه ويقضيه ولايفارق امراته فى القضاء وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة وجماع الناسى والعامد سواء ومن طاف للقدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه دم ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط او فيما دونها فعليه شاة فان ترك اربعة اشواط فهو محرم حتى يطوفها ومن ترك من طواف الصدر ثلثة اشواط فعليه صدقة وان ترك اربعة فعليه دم ومن ترك السعى اوافاض من عرفة قبل الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة رمى كل الجمار رمى وظيفة يوم او اكثرها لزمه دم وان كان اقل لزمه صدقة ومن اخر الحلق او طواف الزيارة عن وقته لزمه دم وكذا لو حلق فى وقته خارج الحرم

(فصـــل) محرم قتل صيدا اوسبعا غير صائل عمدا او سهوا او عودا اوبدأ او دل عليه من قتله فعليه قيمته بقول عدلين ويخير فيها بين الهدى والطعام والصيام ولو عيب صيدا ضمن نقصانه ولو ازال امتناعه ضمن كل القيمة ولو كسر بيض صيد ضمنه وضمن فرخه الميت ان خرج منه ولا شيئ فى قتل الغراب المؤذى والحداءة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والذئب والنملة والبراغيث والقراد والبق والذباب ومن قتل قملة اوجرادة تصدق بكف من الطعام او تمرة ويجب الجزاء باكل

صيد

حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اوّل حصاة ولو رمى السبع جملة فهى واحدة ويجوز الرمى بجنس الارض بالذهب والفضة ثم يذبح ان شاء ثم يحلق ربع رأسه وهو افضل او يقص ويحل له كل شىء الا النساء ثم يطوف طواف الزيارة ووقته ايام النحر وافضلها اوّلها ويحل له النساء ثم يعود الى منا ويرمى جمار الثلث بعد الزوال فى يوم الثانى والثالث والرابع فاذا اراد الرجوع الى بلده طاف طواف الصدر ومن وقف بعرفة لحظة ما بين زوال يوم عرفة وفجر يوم النحر اجزأه ولو كان نايما او مغمى عليه او جاهلا بها والمرأة فى افعال الحج كالرجل الا فى كشف الرأس ولبس المخيط ورفع الصوت بالتلبية والرمل والهرولة والحلق فانها تخالفه (فصل فى القران) القران افضل من التمتع والافراد وصفته ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات فاذا دخل مكة بدأ بالعمرة ثم بالحج فاذا رمى الجمرة يوم النحر اراق دما ان قدر والا صام ثلثة ايام آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع والتمتع افضل من الافراد وصفته ان يهل بالعمرة من الميقات فاذا دخله مكة ادى العمرة وحل منها ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويفعل ما يفعله المفرد وعليه دم او بدله كالقارن (فصل فى بيان احكام الجنايات) اذا طيب المحرم عضوا كاملا لزمه دم اى شاة وان كان اقل لزمه صدقة اى نصف صاع من بر وان خضب رأسه بحناء لزمه دم وان لبّده لزمه دمان وان ادهن بزيت او لبس مخيطا او غطّى رأسه يوما او حلق ربع رأسه او ربع لحيته او كل رقبته او احدى ابطيه لزمه دم وان كان اقل فى الكل لزمه صدقة وان قص من شاربه فعليه حكومة عدل وان حلق مواضع المحاجم او قصّ فى مجلس كل اظفاره او ربعها لزمه دم وان قص الكل فى

ثم لبّى ناويا نسكَهُ رافعا صوته والتلبية معروفة وهى مرة شرط والزيادة
سنة ويتقى المحرم الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والدلالة
والاشارة ويباح له اكل صيد البحر ويترك لبس المخيط والعمامة والقلنسوة
والخفين التامين وتغطية الرأس والوجه والدهن والتطيب وحلق الشعر
اوقصه وقص الظفر ولايلبس المصبوغ الا مغسولا لا ينفض ولا يغسل شعره
بخطمى ولايتنور ولايحك رأسه الا برفق ان كان عليه شعر وله ان يغتسل
ويدخل الحمام ويستظل ببيت اوخيمة او محمل ويشد الهميان فى وسطه
ويكثر التلبية بصوت رفيع بعد الصلوات الخمس وكلما علا شرفا اوهبط واديا
او لقى ركبانا وبالاسحار فاذا دخل مكة طاف للقدوم سبعة اشواط ورآء
الحطيم يرمل فى الثلثة الاول منها ثم صلى ركعتين عند المقام ثم سعى بين
الصفا والمروة سبعة اشواط بهرولة بين الميلين الاخضرين ثم يقيم بمكة
حراما يطوف متى شاء بلا رمل ولا سعى ويختم كل طواف بركعتين ثم يخرج
غداة التروية الى منًا فيقيم بها حتى صلى الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى
عرفات فاذا زالت الشمس صلى الامام بالناس الظهر والعصر فى وقت
الظهر باذان واقامتين ولا يجمع المنفرد والامام شرط فيهما ثم يقف الامام
بعرفة راكبا بقرب الجبل وعرفة كلها موقف الا بطن عُرَنَة فاذا غربت
الشمس افاض الامام الى المزدلفة ووقف بقرب جبل قزح ومزدلفة كلها
موقف الا وادى محسر ويصلى بالناس المغرب والعشاء فى وقت العشاء باذان
واقامة واحدة ويجمع المنفرد بهما ومن صلى المغرب فى الطريق اعاده ويبيت
بها ويصلى بهم الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعوا فاذا اسفر
الصبح افاض الى منا فيرمى جمرة العقبة من بطن الوادى سبع حصيات مثل

على زاد وراحلة غير عقبة ونفقة ذهابه ورجوعه فاضلا عما لابد منه لعياله الى وقت رجوعه بشرط امن الطريق فان بُذل له ذلك لم تجب عليه الحج ولو حج فقير وقع فرضا والمحرم او الزوج شرط فى المرأة اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها والمحرم العبد والذمى اذا كان مأمونا كالحر المسلم ولا عبرة بصبى ومجنون وللزوج منعها مع المحرم عن النفل والمنذور لاعن الفرض ووقته شوال وذى القعدة وعشر ذى الحجة ويكره تقديم الاحرام على شوال والاحرام شرط ايضا واركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته الوقوف بمزدلفة والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر وركعاتا الطواف وسننه طواف القدوم والرمل فيه والهرولة فى السعى بين الميلين الاخضرين والمبيت بمنى فى ايام منى والعمرة سنة مؤكدة وركنها الطواف وواجباتها السعى والحلق والتقصير وميقات الاحرام للمدنى ذوالحليفة وللعراقى ذات عرق وللشامى الجحفة وللنجدى القرن ولليمانى يلملم ولمن جاء من غير هذه المواضع مايحاذى واحدا منها والاحرام من وطنه افضل ان وثق على نفسه باجتناب محظوراته ولا يجوز لهؤلاء اذاقصدوا دخول مكة للحج او لغير تأخيره الاحرام عنها واهل هذه المواضع ومن دونهم ميقاتهم الحل الذى بينهم وبين الحرام والمكى ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل

(فصل) اذا اراد الاحرام قصّ شاربه وقلّم اظافيره وحلق عانته ثم توضأ او اغتسل وهو افضل ولبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل اوغسيلين وتطيب وادهن ان وجد وصلى ركعتين ويسأل الله التيسر

ومن لم ينو فى رمضان صوماً ولافطرا لزمه القضاء لا غير ومن اصبح غير ناو للصوم ونوى قبل الزوال فاكل متعمدا فلا كفارة عليه والحايض والنفساء تفطر وتقضى بخلاف الصلوة ومن ظن بقاء الليل فتسحر او غروب الشمس فافطر وبان خطاؤه لزمه القضاء والتشبه لاغير ولو شك فى طلوع الفجر فالافضل ان لايفطر ولو افطر فلا قضاء عليه ولو شك فى غروب الشمس يجب ان لايفطر ولو افطر لزمه القضاء والسحور مستحب وكذا تأخيره ويستحب تعجيل الافطار ومن اكل ناسيا فظن انه افطر او علم انه لم يفطر فاكل عمدا لزمه القضاء لا غير ويحرم صوم يوم العيدين وايام التشريق ولا يكره صوم الستة من شوال موصولة برمضان ويكره صوم الوصال فان افطر فى الايام الخمسة المحرمة فقولان ويكره صوم الصمت وهو ان لايتكلم فى صومه ويكره صوم السبت او عاشوراء وحده ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة وايام البيض ويوم عرفة لغير الحاج ولا تصوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون الزوج صايما اومريضا ولا العبد بغير اذن مولاه وان كان صومه لايضر لمولاه وكفارة صوم رمضان عتق رقبة فان لم يجد فصام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا كمامر ولو افطر مرارا فى رمضان او رمضانين كفته كفارة واحدة الا اذا تخللت الكفارة ويباح الفطر فى التطوع بعذر الضيافة ونحوها ولو شرع فى صوم او صلوة ظنها عليه واجب ثم علم انتفائها فالافضل الاتمام ولو افسده فلا قضاء عليه

* (كتاب الحج) *

وهو فرض على الفور مرة فى العمر على كل مكلف صحيح بصير قادر

على

اسود ولا يكره مضغ العلك للمرأة المفطرة وفى الرجل خلاف ويباح للصايم الكحل ولو وجد طعمه فى حلقه ودهن الشارب والحاجب اذا قصد بهما غير الزينة وكذا للمفطر ولا يكره السواك للصايم بمسواك رطب اويابس ولا الفصد والحجامة

(فصـــل المريض) اذا خاف شدة مرضه او تأخير برئه افطر وقضى مطلقا والمسافر افطر وصومه افضل ان لم تكن له مشقة فان ماتا فى المرض والسفر فلا قضاء عليهما وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا وجب الايصاء بقدر ما ادركا وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه والتتابع افضل ولا فدية بتأخيره عن رمضان ثان وللحامل والمرضع الافطار خوفا على ولديهما او انفسهما ولا فدية عليهما والشيخ العاجز عن الصوم يفطر ويفدى عن كل يوم نصف صاع من بُرّ او صاعًا من تمر او شعير فان قدر على الصوم بعد الفدية قضى ومن اوصى بقضاء رمضان اطعم عنه وليّه كما مر وان لم يوص لايجب والصلوة كالصوم وكل صلوة كصوم يوم ولا يصوم عنه وليُّه ولا يصلّى ومن اسلم اوبلغ او طهرَتْ او افاق او قدم من سفر او برئ من مرضه او افطر خطاء او عمدا امسك بقية يومه تشبها بخلاف الحايض والنفساء فى حلال الصوم ولو اكل فلا قضاء عليه لترك التشبه ومن سافر بعد الفجر ونوى الفطر ثم قدم او صح من مرضه قبل الزوال لزمه الصوم ولو افطر فلا كفارة عليه ولو علم المسافر انه يدخل فى يومه مصره او موضع اقامته كره له الفطر ومن اغمى عليه او جن فى رمضان قضى ما بعد يوم الاغماء والجنون خاصة والجنون المستوعب مسقط للقضاء بخلاف الاغماء وبخلاف الجنون غير المستوعب

لا غير ويباح القبلة للصائم ان أَمِنَ على نفسه ولو دخل حلقه ذباب او غبار او دخان وهو ذاكر للصوم لم يفطر بخلاف المطر والثلج ولو انتخع وابتلع ما انتخع اوابتلع ريقه المغلوب بالدم لم يفطر وان ابتلع مابين اسنانه من عشائه دون حمصة لم يفطر الا اذا اخرجه ثم رده وبقدر الحمصة يفطر ولا كفارة عليه ولو ابتلع سمسمةً لزمته الكفارة وان مضغها لم يفطر الا ان يجد طعمها فى حلقه ولو اكل عجينا او دقيقا اوابتلع حصاة ونحوها لزمه القضاء لا غير ولو اكل مسكا او كافورا او زعفرانا او ترابا مشويا او ورق شجرة يعتاد اكلها لزمته الكفارة ولو مضع لقمة ناسيا فذكر فابتلعها وجبت الكفارة ولو اخرجها ثم ابتلعها لم يجب ولو افطر عمدا ثم مرض او حاضت لم تجب الكفارة ولو سافر طايعا وجبت وللمريض الفطر يوم نوبة حماه وللمرأة ايضا يوم عادة حيضها بناء على العادة فان افطر ولم يأتى الحمى والحيض وجبت الكفارة فان غلبه القيء لم يفطر مطلقا وان تعمده ملاء الفم افطر ولا كفارة ومن اكل عذاءً او شرب دواءً او جامع عامداً فى احد السبيلين لزمت الكفارة ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج ولو انزل ولا كفارة على المرأة لو كانت نايمة او مجنونة او مكرهة ولا كفارة فى افساد صوم غير رمضان اداءً ومن احتقن او استعط او اقطر فى اذنه دواءً اودهنا او داوى جايفة او آمة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه لزمه القضاء لا غير وان اقطر فى اذنه ماء او فى ذكره دهنًا لم يفطر ومن ذاق شياء وَمَجّه لم يفطر ويكره للصايم الذوق الا حالة الشرى ويكره للمرأة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة ومضغ العلك مكروه للصايم وقيل مفسد ان كان متفتتاً او

اسود

النفل لا بنية واجب آخر وكلاهما يصح بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى لا بعدها كالنفل والافضل التبييتُ ولو نوى المريض او المسافر فى رمضان واجبا آخر صح ولو نوى تطوعا فيه ففيه روايتان والنذر المطلق والكفارة وقضاء رمضان ونحوها لا تصح بنية من النهار ويستحب طلب الهلال ليلة ثلاثين من شعبان ورمضان فان لم ير الهلال فلا صوم ولا فطر ويكره صوم يوم الشك الا ان يوافق ورداً له ومن رأى الهلال وحده فَرُدَّت شهادته صام فان افطر بعد الرد لزمه القضاء لا غير وكذا لو افطر قبله عند البعض ولو صام ثلاثين يوما لم يفطر وحده فان افطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء ويقبل فى هلال رمضان فى الغيم شهادة واحد عدل ولو كان عبدا او امة او محدودا فى قذف فاذا صاموا ثلاثين يوما ولم يروا ففى الفطر خلاف بخلاف شهادة اثنين وفى الصحو لابد من اهل المحلة او خمسين رجلا وفى هلال شوال فى الغيم لابد من رجلين حرّين او رجل وامرأتين كالاضحى ولا يلزم احد المصرين برؤية المصر الآخر الا اذا اتحدت المطالع ولو اكملوا شعبان ثم صاموا رمضان فكان ثمانية وعشرين فان كانوا عدوا شعبان عن رؤيته الهلال قضوا يوما والا قضوا يومين ولو رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية فان رأى بعده فهو لليلة المستقبلة ووقت الصوم من طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس والصوم هو الكف عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية

(فصـــــل) من اكل او شرب او جامع ناسيا نهارا لم يفطر بخلاف المكره والمخطئ ولو انزل باحتلام او فكر او نظر او اصبح جنبا من جماع او ادّهن او قبّل لم يفطر ولو انزل بقبلة او لمس لزمه القضاء

شيء والمسكين وهو من لاشيء له وقيل بالعكس والعامل غير الهاشمي ولو كان غنيا والمكاتب والمديون والغازي المنقطع وقيل الحاج المنقطع ومَنْ ماله بعيد عنه وللمالك ان يعم كل المصارف وان يخص بعضها ولا يدفع الى غنى وان كان نصابه غير تام ولا الى ذمي بخلاف غير الزكوة ولا يبنى منها مسجدا ولا يكفن بها ميتا ولا يقضى دينه ولا يعتق بها عبد ولا يدفعها المزكي الى اصوله وفروعه وزوجته وزوجها ومكاتبه ومدبره وام ولده وعبد اعتق بعضه ولا الى مملوك غنى وولده الصغير بخلاف امرأته ولا الى هاشمي ومولاه ولو ظنه مصرفا فاعطاه فاخطاء سقطت عنه الا في مكاتبه ولو اعطاه شاكًّا لم تسقط عنه الا ان يتحقق انه مصرف ويكره اعطاؤه واحدا من الزكوة نصابا ويكره نقلها الى بلد آخر الا الى قريب اَوْ اَحْوَجَ

(باب صدقة الفطر) تجب على كل حُرّ مسلم ملك نصابا فاضلًا عن حوائجه الاصلية وان كان غير نام عنه وعن ولده الصغير الذي لاشيء له وعن عبده للخدمة ولو انه كافر بخلاف ولده الكبير وزوجته ولو ادى عنهما تبرعا ولم يعلما اجزأهما ولا تجب عن مكاتبه بخلاف مدبره وام ولده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وهي نصف صاع من برّ وزناً او دقيقه او صاع من تمر او شعير او دقيقه او سويقه وفي الزبيب روايتان والدقيق افضل من بر والدراهم افضل منهما وقيل البر افضل منهما والصاع ثمانية ارطال بالعراقي ووقتها فجر يوم الفطر ويستحب دفعها قبل الخروج لصلوة العيد ويصح تعجيلها مطلقا ولا تسقط بالتأخير بخلاف الاضحية

(كتاب الصوم) يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية وبنية النفل ولا بنية واجب آخر والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية

عليه مسن لايملكه اعطى اعلى منه واخذ الزيادة برضاء الساعى او اعطى اسفل منه مع الزايد مطلقا ويجوز دفع القيمة فى الزكوة والفطر والكفارة والعشر والخراج والنذر لافى الهدايا والضحايا والواجب اخذ الوسطى من النصاب ومطلق المستفاد يضم فى الحول الى النصاب الاان الربح والولد يضم الى اصله لاغير وغيرهما يضم الى اقرب جنسه حولا والزكوة واجبة فى النصاب دون العفو فلا يسقط شيء بهلاك العفو ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكوة سقطت ولو هلك بعضه سقطت بقدره ولو اهلك المالك ضمن ولو هلك بعد طلب الساعى فقولان ويصح التعجيل لسنين ولنصب ايضاً بعد ماملك نصابا (فصـــل المعدن والركاز) ومن وجد معدنا من جوهر ذائب فى ارض مباحة ففيه الخمس والباقى له ولو وجده فى داره فلاشيء فيه بخلاف الكنز ولو وجده فى ارضه فروايتان ومن وجد كنزا ففيه الخمس ولو كان متاعا والباقى لقطة فى الضرب الاسلامى وفى الجاهلى هو للواجد ان كانت الارض مباحة وان لم يكن فلمالكها اوّل الفتح فان جهل فلاقصى مالك يعرف فى الاسلام فان خفى الضرب جعل جاهليا ولاشيء فى الغير وزج والياقوت واللؤلؤ والعنبر وفى الزيبق الخمس (باب زكوة النبات) يجب عشر كل نابت يُسقى بماء السماء او سيحا الاالخطب والقصب والحشيش من غير شرط نصاب اوحول اوعقل او بلوغ فان جعل ارضه مَحْطَبَةً أو مَقْصَبَةً او محشيشا وجب فيه العشر وماسقى بغَرْب اودالية ففيه نصف العشر وان سقى سيحا وبدالية حكم باكثر الحول وفى العَسَل العشر ولو وجد فى الجبل كالثمر فيه عشر ولايطرح اجرة العمّال ونفقة البقر قبل العشر ولاشيء فى القير والنفط (فصـــل) مصارف الزكوة والعشر سبعة الفقير وهومن له ادنى

ويضم الذهب والفضة والعروض بعضها الى بعض بالقيمة ويضم ما دون
الاربعين الى ما دون اربعة مثاقيل ايضا ونصاب الابل فى كل خمس شاة الى
خمس وعشرين ثم بنت مخاض الى ست وثلاثين ثم بنت لبون الى ستّ
واربعين ثم حقّة الى احدى وستين ثم جذعةٌ الى ست وسبعين ثم بنتا لبون
الى احدى وتسعين ثم حقتان الى مائة وعشرين ثم يبدأ كما مرّ الى خمس
وعشرين ثم بنت مخاض الى مائة وخمسين ثم ثلاث حقاق ثم يبدأ الى
ست وثلاثين ثم بنت لبون الى مائة وست وتسعين ثم اربع حقاق الى
مائتين ثم يبدأ ابدًا كما بدئ ثانيا والبخت والعرب سواء ونصاب البقر
ثلثون وفيه تبيع الى اربعين ثم مسنّةٌ وما زاد بحسابه الى ستين ثم تبيعان
الى سبعين ثم مسنّةٌ وتبيعٌ الى ثمانين ثم مسنتان الى تسعين ثم ثلثة اتبعة الى
مائة ثم تبيعان ومسنّةٌ وهكذا ابدا والجوامس والبقر سواء ونصاب الغنم
اربعون وفيه شاة الى مائة واحدى وعشرين ثم شاتان الى مائتين وواحدة
ثم ثلث شياه الى اربع مائة ثم اربع شياه ثم فى كل مائة شياه شاة والضأن والمعز
سواء ويؤخذ الثنى منهما ولا يؤخذ الجذع وما ينتج بين ظبى وشاة او بقرة
وحشية واهلية يعتبر امه ونصاب الخيل اثنان ذكرا وانثى وفيه دينار ان
او زكوة القيمة ولا تجب شيء من ذكور واناث محضة فى الاشهر ولا زكوة
فى البغال والحمير ولا فى الصغار الا تبعًا للكبير وليس فى العلوفة ولا فى
الحوامل والعوامل وفى السائمة زكوةٌ والسائمة الراعية فى اكثر الحول
لا للركوب والعمل وبنت مخاض ما دخل فى السنة الثانية وبنت لبون فى
الثالثة والحقة فى الرابعة والجذعة فى الخامسة والتبيع فى الثانيه والمسنّة
فى الثالثة والثنى فى الغنم ما بلغ سنةً وجذعها ما بلغ اكثرها ومن وجب

القبلة ويضجع على شقه الايمن متوجها اليها ويكره البناء على القبر ولا يدفن فى قبر اكثر من واحد الا للضرورة واتخاذ التابوت للمرأة حسن ويجعل شعر المرأة على صدرها فوق القميص (فصل فى الشهيد) الشهيد كل مسلم قتله كافر اومسلم ظلما قتلا لم يجب به مال فلا يغسل الا اذ اقتل جنبا اوصبيا ولا يغسل دمه ولا ينزع ثيابه وينزع كل ما عليه من غير جنس الكفن ويكمل كفنه ثم يصلى عليه وكل جريح اكل اوشرب اونام اوعولج اوخيمة سقفا اونقل من المعركة حيا لا لخوف وطى الخيل او مر عليه وقت الصلوة وهوحى يعقل او لوصى بامر دنياوى غسل وكفن

* (كتاب الزكوة) *

الزكوة تجب على حر بالغ عاقل مسلم ملك نصابا ملكا تاما رقبة ويدا وتم عليه الحول وجوبا على الفور فى قول وكل دين لآدمى يمنع بقدره حالا كان اومؤجلا ومن مات وعليه زكوة اوصدقة فطر اوصوم اونذر اوكفارة سقطت الا ان اوصى بها فتنفذ من ثلث ماله ولا زكوة فى غير الفضة والذهب والسوائم الابنية التجارة ولا زكوة فى مال الضمار وهو مال لا يقدر عليه بنفسه ولا بنائبه ولا تصح الابنية مقارنة للادآء اولعزلها الا اذا تصدق بكل النصاب ونصاب الفضة مائتا درهم وكل عشرة درهم وزن سبعة مثاقيل اغلبها فضة وفيه خمسة دراهم ثم فى كل اربعين درهما درهم والناقص عفو ونصاب الذهب عشرون مثقالا اغلبها ذهب وفيه نصف مثقال ثم من كل اربعة مثاقيل قيراطان والناقص عفو والتبر والحلى والآنية نصاب وما غلبه منهما غش فهو كعروض التجارة الا ان يخلص منه نصاب ونصاب العروض ان تبلغ قيمتها نصابا بالانفع للفقراء وكمال النصاب فى طرفى الحول كاف

لم يكن له رأى اخذ بالاقل وقعد حيث يتوهمه آخر صلوته

(فصـــــل فى سجدة التلاوة) وهى اربع عشرة سجدة معروفة منها الاولى فى الحج خاصته ومنها سجدة ص ويجب على التالى والسامع ووجوبها على التراخى ولاتجب على من لاتجب عليه الصلوة ولا قضاؤها كالحايض والنفساء والصبى والمجنون والكافر وتجب على سامعها منهم ولو سمعها من الطوطى او النايم قيل لا تجب وتجب على التالى الاصم فان قرأها المأموم خلف الامام لم يسجدها هو ولا الامام فى الصلوة وبعدها والسجدة الصلواتية لاتقضى خارج الصلوة ومن قرأ آية سجدة ولم يسجدها حتى صلى فى مجلسه واعادها وسجد سقطتا ولو كان سجد للاولى قبل الصلوة سجد للاخرى فيها ومتى اتحد المجلس والآية تداخلت ومتى اختلف احدهما تعددت ولا يختلف المجلس بمجرد القيام ولا بخطوة او خطوتين ولا بلقمة اولقمتين والسفينة الجارية كالبيت ولو كررها على الدابة وهى تسير فان كان فى الصلوة اتحدت وان لم يكن فيها تعددت واذا تلاها على الدابة اجزأته بالايماء وهى كسجدة الصلوة بغير تشهد ولا سلام

(فصـــــل فى الميت) يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن وتذكر عنده الشهادة ولا يؤمر بها فاذا مات غسل وكفن وصلى عليه فان لم يصلى عليه صلى على قبره مالم يغلب على الظن تفسخه ومن استهل غسل وكفن وصلى عليه وان لم يستهل غسل ولف فى خرقة ولم يصلى عليه ولا يصلى على باغ ولا قاطع الطريق والمشى خلف الجنازة افضل ويطيل الصمت ويكره رفع الصوت بالذكر فاذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعها عن الرقاب ويحفر القبر لحدا ويدخل الميت فيه من جهة

القبلة

حصل له ثواب الجماعة ولو ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة ولو ادرك فى القيام ولم يركع معه حتى رفع الامام رأسه ثم ركع المقتدى صار مدركا لها ولو ركع قبل الامام فادركه الامام فيه صح والمسبوق يقضى فايتته بعد فراغ الامام بقراءة ولو كان قرأ مع الامام بخلاف ما لو قنت معه فانه لا يقنت فيما يقضى ولو ادرك مع الامام ثالثة المغرب قضى الاوليين بجلستين وما يقضيه المسبوق اوّل صلوته حكما فيستفتح فيه لا فيما ادرك ويتشهد مع امامه ولا يدعوا

(فصل فى سجود السهو) تجب للسهو لا للعمد سجدتان متى ترك واجبا او اخّره او اخّر ركنا او زاد فى صلوته فعلا من جنسها ويجب على المأموم بسهو الامام فان ترك الامام وافقه المأموم وسهو المأموم لا يوجب السجود ومن سهى عن القعدة الاولى فان تذكر وهو الى القعود اقرب عاد وقعد ولا شيء عليه وان كان الى القيام اقرب لم يقعد ويسجد للسهو ومن سهى عن القعدة الاخيرة عاد اليها مالم يسجد للخامسة ويسجد للسهو وان سجد للخامسة صار فرضه نفلا فيضم اليها ركعة سادسة وان لم يضم صح ولو قعد فى الرابعة ثم قام ولم يسلم يظن انها القعدة الاولى عاد ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو وان سجد للخامسة زاد سادسة وتم فرضه والزائد تصير نفلا غير نائب عن سنة الظهر ويسجد للسهو ومن سلم يريد الخروج من صلوته وعليه سهو لم يخرج منها ويسجد للسهو ومن شك فى صلوته انه صلى ثلثا او اربعا وذلك اوّل ما عرض له استانف الصلوة بالسلام وهو اولى من الكلام ومجرد النية لغوٌ وان كان الشك يعرض له كثيرا عمل باكثر رأيه فان

يصير مقيما بنية متبوعه اذا علم بها * (فصـــل) * فى المريض مَنْ عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يطق الركوع والسجود اومى قاعدا وجعل سجوده اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيأً يسجد عليه فان لم يطق القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود او اضطجع على جنبه متوجها الى القبلة والاوّل اولى فان لم يطق الايماء برأسه اخّرت الصلوة ولم يسقط ما دام مفيقا ولا يومى بغير رأسه وان قدر على القيام لا على الركوع والسجود صلى قاعدا يومى بهم اوقايما والاول اولى ومن مرض فى صلوته بنى على حسب حاله مايقدر ومن صلى قاعدا ثم صح بنى قائما ومن صلى موميا ثم صح فيها استقبل ومن جن اواغمى عليه يوما وليلة قضى مافاتت بخلاف الاكثر والنائم يقضى مطلقا ويقضى المريض فايتة الصحة على حسب حاله ويقضى الصحيح فايتة المرض كاملة *(فصـــل) * فى الفايتة ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها قبل فرض الوقت الا اذا خاف فوت الوقت او وقوعه فى وقت مكروه او كانت الفوائت ستّا كلها قديمةً او حديثةً فان قضى واحدةً من الستّ عاد الترتيب * (فصـــل) * ومن دخل مسجدا قد اذن فيه كره خروجه قبل الصلوة الا ان يكون اماما او مؤذنا فذهب الى جماعة او يكون قد صلى الفرض فيخرج الا ان يقام للصلوة قبل خروجه فيقتدى به تطوعا فى الظهر والعشاء ويخرج فى الباقى ولو جاء رجل والامام فى صلوة الفجر ان خاف فوت ركعة واحدة مع الامام صلى السنة خارج المسجد ثم اقتدى به وان خاف فوت الركعتين ترك السنة واقتدى به ولم يقضها وسنّة الظهر يتركها فى الحالين ويقضيها كما مر فى فصـــل السنن ومن ادرك مع الامام ركعة

فانه يكبر فيه جهرا طول الطريق وصلوة الاضحى كالفطر ويستحب تعجيلهما والوقوف يوم عرفة فى موضع آخر تشبها باهل عرفة بدعة وتكبير التشريق اوّله بعد فجر يوم عرفة وآخره بعد عصر يوم النحر وصفته الله اكبر الله اكبر لآاله الاالله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدةً بعد الفرض وانا تجب على كل مقيم مصلّ فى جماعة مستحبة لاغير ولا يكبر بعد الوتر ولا بعد صلوة العيد ويكبر بعد الجمعة فان ترك الامام التكبير كبر المأموم ويستحب اختلاف الطريق فى صلوة العيدين * (فصـــل فى المسافر) * السفر المرخص للمطيع والعاصى مقدر بثلثة ايام بسير الابل ومشى الاقدام وفرض المسافر فى كل رباعية ركعتان فلو صلى اربعا وقرأ فى الاوليين وقعد فى الثانية قدر التشهد وقعت الاوليان فرضا وما بعدهما نفلا وان لم يقعد بطلت ويترخص المسافر بمفارقة بيوت المصر حتى يرجع اليها او ينوى الاقامة فى بلد او فى قرية خمسة عشر يوما لافى مفازة فيتم حينئذ ولو دخل مصرا ولم ينوى الاقامة فيه وتمادت حاجته اشهرا ترخّص ولا يصح نية الاقامة للعسكر المحارب للكفار والبغاة بخلاف اهل الكلاء ويتم المسافر المقتدى بالمقيم اربعا واذ صلى مسافر بالمقيمين ركعتين سلم وقال اتموا صلوتكم فاناقوم سفر فيتمون بغير قراءة ومن توطن فى غير وطنه ثم دخل وطنه الاوّل قصر وفايتة السفر يقضى فى حضر ركعتين وفايتة الحضر يقضى فى السفر اربعا والمعتبر فى ذلك آخر الوقت ويصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا الّا بالنية مع الخروج ويباح السفر فى يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ومَنْ بدا له الرجوع من الطريق الى مصره وليس بينهما مدة السفر صار مقيما فى الحال والا فهو مسافر حتى يصل الى مصره وكل تابع

عند اقتدائه لم يصح اقتداءه وان تقدم عليه بعد اقتدائه فسدت صلوته ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبى مطلقا ويصح اقتداء الصبى بالصبى ويصف الرجال اولا ثم الصبيان ثم النساء ويكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقا ويباح للعجايز الخروج فى العيدين والجمعة والفجر والمغرب والعشاء ولو ظهر حدث الامام اعاد المأموم ومتى كان بين الامام والمأموم حائل يشتبه معه حال الامام عليه منع الصحة لا الثواب

* (فصل فى الجمعة) * لاتصح الجمعة الا فى مصر جامع اوفنائه وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ولا يقيمها الا السلطان اونائبه ويخطب قبلها خطبتين خفيفتين ولو ذكر الله بدل الخطبة صح وشرطها ثلثة غير الامام ولا جمعة على مسافر وامرأة ومريض وعبد واعمى وان صلوها كفتهم ويصح امامتهم فيها الا المرأة وتحصل بهم الجماعة ايضا ومن صلى الظهر بجماعة يوم الجمعة فى منزله بغير عذر كره واجزاه ويكره للمعذورين والمحبوسين الظهر بجماعة يوم الجمعة ومن ادرك الامام فى التشهد اوفى سجود السهو اتم الجمعة وبالاذان الاول يحرم البيع ويجب السعى على من سمع النداء فقط واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يصلوا فاذا خطب وجب للسماع والسكوت على القريب والبعيد واذا قرأ ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما يصلى السامع فى نفسه * (فصل) * فى العيدين تجب صلوة العيد على كل من تجب عليه صلوة الجمعة ويستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الصلوة وفى الاضحى بعدها ويغتسل فيهما ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى وهو غير مكبر جهرا بخلاف الاضحى

فانه

ويكره سبقة الامام بالافعال وعد آلاى والتسبيح بيده وحمل شيء في يده اوفمه وتطويل الامام الركوع لداخل يعرفه لاالقراءة ويكره افتتاح الصلوة وبه حاجة الى الخلاء ويكره الصلوة خلف الصف وحده ان وجد فرجة ولو صلى فى مكان طاهر من الحمام ولا صورة فيه لا يكره ويكره القراءة فى الحمام جهرا لا سرا ويكره صورة ذى الروح فى كل جهات المصلى الا ممحوة الرأس او الصغيرة جدا كالنمل ولو استقبل تنورا يتوقد اوكانونا فيه نار يكره بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف ونحوها والعمل الكثير يقطع الصلوة وهو ما لا يوجد الا باليدين وقيل هو ما يجزم الناظر اليه انه ليس فى الصلوة وهو المختار ومن صلى فى الصحراء ينصب بين يديه سترة قدر ذراع فصاعدا وغلظه الاصبع فما زاد ويقرب منها ويجعلها بحذاء احد حاجبيه ولا عبرة بالالقاء ولا بالخط ويأثم المار فى موضع سجوده فى الصحراء والمسجد الجامع ويدرأ المار ان لم يكن له سترة اومر بينه وبينها باشارة اوتسبيح ولا يدرأ بهما وان تنخنح بغير عذر فحصلت به حروف بطلت صلوته وان كان بعذر فلا كالعطاس والتثاؤب ولو حصلت حروف بهما

* (فصل فى الجماعة وهى سنة مؤكده وتخفيفها مع الامام سنة ثابتة واقلها فى غير الجمعة واحد مع الامام ولو كان امرأة اوصبيا والاولى بالامامة الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاكبر سنا ثم الاحسن خلقا ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح وجها ومن ام واحدا اقامه عن يمينه مقارنا له ومن ام اثنين تقدم عليهما ومن تقدم على امامه

ركعتان اواربع اوستّ اوثمانٍ ويكره الزيادة على ذلك فيهما والاربع افضل فيهما والافضل فى السنن والنوافل المنزل ويتطوع قاعدا بغير عذر الاسنة الفجر ولوشرع قاعدا ثم اتم قائما اوبالعكس يصح ولوشرع راكبا ثم نزل بنى وفى عكسه استقبل ويكره التطوع بجماعة الا التراويح ومن تطوع بصلوة اوصوم لزمه اتمامه وقضاؤه ان افسده

(فصـــل فى التراويح وهى سنة مؤكدة خمس ترويحات بكل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر ولا يجلس بعد تسليمة الخامس فى الاصح ثم يوتر بهم وسنتها ختم القرآن فى الشهر او فى كل ركعة عشر آيات والجماعة فيها سنة على الكفاية ويترك الامام الدعاء بعد التشهد ان علم ملل القوم ووقتها بعد اداء فرض العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده

(فصـــل فى الوتر وهو واجب ثلث ركعات متصلة يقنت فى الثالثة سرا قبل الركوع كل السنة ولا يقنت فى الفجر فان قنت امامه فيه سكت هو قائما فى الاصح ولوفات الوتر يقضى ولا يجوز قاعدا اولا راكبابغير عذر وليس فيه دعاء معين كذا فى المحيط وفى جامع الاصول عن على رضى الله عنه ان النبى عليه السلام كان يقول فى وتره اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذبك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

(فصـــل ويستحب ان يكون نظر المصلى فى قيامه الى موضع سجوده وفى ركوعه الى اصابع رجليه وفى سجوده الى طرف انفه وفى قعوده الى حجره ولا يلتفت ولا يعبث بثوبه اوعضوه ويكره تغميض عينيه

الّا اذا كان ايسر عليه او اتبع فيه النبى عليه السلام معتقدا للتسوية ولايقرأ المأموم خلف الامام الثالث الركوع فاذا فرغ من القراءة كبّر وركع وقال سبحان ربى العظيم ثلثا وهو ادنى الكمال ولو سبّح مرّة كره فاذا اطمأن راكعا قام وقال سمع الله لمن حمده لا غير ويقول القوم ربنا لك الحمد والمنفرد يجمع بينهما الرابع السجود فاذا اطمأن كبر وسجد وقال سبحان ربى الاعلى ثلثا ثم يرفع رأسه مكبرا ويقعد فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد ثانية كالاولى ويجوز سجوده على كور عمامته وطرف ثوبه الخامس الانتقال من ركن الى ركن السادس القعدة الاخيرة قدر التشهد الاوّل واذا قرأ التشهد يشير بمسبّحته عند كلمة التوحيد فى الاصح ولا يزيد فى القعدة الاولى على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويزيد فى الثانية الصلوة على النبى عليه صلى الله وسلم وعلى آله ويدعو ما شاء من الدعاء ويسأل الله تعالى كل مالا يعطيه الّا الله تعالى كالرحمة والمغفرة ونحوهما ثم يسلم عن يمينه وعن يساره وينوى بكل تسليمة مَنْ فى تلك الجهة من الملائكة والحاضرين والمنفرد ينوى من الملائكة فقط والمأموم ينوى الامام فى ايّ جهة كان فان كان بحذائه نواه فيهما

(فصل فى السنن الرواتب وغيرها) وهى ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء وبعدها اربع او ركعتان واربع قبل الجمعة واربع بعدها والسنة لاتقضى الاسنة الفجر اذ افاتت مع الفرض وقضاها قبل الزوال وسنة الظهر ايضا يقضيها فى وقتها ويؤخرها عن الركعتين والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة واحدة او اربع وبالليل

والا حوط مقارنة النية للتكبير فان قدمها عليه صح ان لم تبطل بقاطع السادس تكبيرة الاحرام ويصح الافتتاح بالتكبير والتهليل والتسمية وبكل اسم من اسماء الله تعالى وبقوله اللهم ولايصح بقوله اللهم اغفرلى ولو ادرك الامام راكعًا فكبر للركوع صار مفتتحًا ولو كبر قبل امامه ناويا للاقتداء تبطل اصلا فالافضل مقارنة الامام فى التكبير والتأخير فى التسليم ويرفع يديه مقارنا للتكبير حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه ويفرج اصابعه وكذا الرفع فى القنوت وتكبيرات العيدين الزوايد وترفع المرأة حذاء منكبيها ولا يرفع يديه فى غير تكبيرة الاحرام والسنة قيام الامام والقوم عند قول المؤذن حى على الصلوة وتكبير الامام عند قوله قد قامت الصلوة

(فصل فى الاركان) اوّلها القيام ولايجوز تركه فى الفرض والواجب بغير عذر الا فى السفينة الجارية خاصة واذا كبر وضع يمينه على يساره تحت سرته والمرأة تضع على صدرها ثم يقول سبحانك اللهم الى آخره الثانى القراءة ثم يتعوذ ان كان اماما او منفردا ويسمى ويقراء الفاتحة وسورة معها اوثلاث آيات من اىّ سورة شاء فى كل واحدة من الاوليين وفرض القراءة مطلقا آية وواجبتها ما بيّنّا واذا قال الامام ولا الضالين يقول آمين هو والقوم سرًّا والفاتحة وحدها فى الاخريين سنة ولو سبّح فيهما جاز ولوسكت عمدا كره والقراءة واجبة فى كل ركعات النفل وركعات الوتر ويجهر الامام حتما فى الفجر والاوليين من المغرب والعشاء ويخيّر المنفرد فى الجهرية ويخفيان فى الباقى حتما ويجهر فى الجمعة والعيدين وفى النفل يخفى نهارًا ويخيّر ليلا ويكره تخصيص سورة لصلوة

من الطيور ويمنع منها الصلوة قدر ربع الثوب او العضو او ربع طرف الاصابة كالزيل والدخريص والكم ونحوها لاما دونه والمغلظة وهى بقية النجاسة ووزن المثقال عفوٌ فى ذات الجرم مع الكراهية وقدر عرض الكف فى المايعة وما زاد مانع ومحل الاستنجاء خارج عن العضو ورشاش البول كرؤس الابر عفوٌ ولو صلى على بساط صغير فى طرفه نجاسة لايصح ولو كان كبيرا صح ولو حمل المصلى نافجة مسك ان كانت بحيث لو اصابها الماء لا يفسدها اى لاينتن يصح مطلقا وان كانت يفسدها الماء يصح بشرط كونها من حيوان المذكى ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة وربع ثوبه طاهر صلى فيه حتما ولم يعد وان كان الطاهر اقل من ربع يخيّر بين صلوة فيه وبين الصلوة عاريا والاوّل افضل الثالث ستر العورة وعورة الرجل ما بين سرّة الى ركبته والركبة عورة والسرة لا والحرّة جميع بدنها وشعرها عورة الّا الوجه والكفين والقدمين وعورة الامة مثل عورة الرجل مع زيادة بطنها وظهرها والعورة الغليظة والخفيفة سواء ومادون ربع العضو عفوٌ والربع مانع والساتر الرقيق الذى لا يمنع رؤية العورة لايكفى ومن فَقَدَ الساتر صلى عريانا قاعدا يومى بالركوع والسجود او قايما يركع ويسجد والاوّل اولى والرابع استقبال القبلة وفرضه عين الكعبة للمكّى وجهتها لغيره ومن اشتبهت عليه القبلة لايتحرّى وعنده من يسأله ولا فى الصحراء والسماء مضيحة واذا عدم الدلائل والمخبر فى الصحراء تحرى وصلى فلو تبيّن الخطاء فيها بنى ولو تبين بعدها لا يعيدها الخامس النية وهى ارادة الصلوة بقلبه واللفظ سنة والمقتدى ينوى اصل الصلوة ومتابعة امامه او الاقتداء به ونحو ذلك

وترتيب افعالها والقعدة الاولى والتشهد فى القعدتين والتسليم والقنوت وتكبيرات العيدين وسننها ماسوى ذلك من اقوالها وافعالها المطلوبة الشرط الاوّل الوقت فوقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس والظهر من زوالها حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وهو اوّل وقت العصر وآخره الى غروبها وهو اوّل وقت المغرب وآخره الى غروب الشفق وهو البياض بعد الحمرة وهو اوّل وقت العشاء وآخره الى طلوع الفجر الصادق ووقت الوتر وقت العشاء ويجب تأخيره عنها ويستحب الاسفار بالفجر الا للحاج بمزدلفة فالتغليس افضل والابراد بالظهر فى الصيف وتعجيلها فى الشتاء وتأخير العصر ما لم يتغيّر قرص الشمس فى الصيف والشتاء وتعجيل المغرب دائما وتأخير العشاء الى ثلث الليل فى الشتاء وتعجيلها فى الصيف وفى يوم الغيم تعجيل العصر والعشاء ويؤخر الباقى ولا يجمع بين الصلوتين فى وقت واحد الا بعرفة ومزدلفة ويستحب تأخير الوتر الى آخر الليل ان وثق بالانتباه والّا فاوّله ووقت الجمعة وقت الظهر ووقت صلوة العيدين من ارتفاع الشمس الى زوالها واوقات الكراهية ثمانية ثلثة منها يكره فيها كل صلوة وسجدة التلاوة والسهو عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها الا عصر يومه ووقتان يكره فيهما التطوع والمنذورة وركعتا الطواف وقضاء تطوع ان افسده ولا يكره غير ذلك وهما ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما بعد العصر الى الغروب وثلثة اوقات يكره فيها التطوع فقط بعد الغروب قبل المغرب ووقت خطبة الجمعة وقبل صلوة العيدين الثانى الطهارة تطهير المصلى بدنه ولباسه ومكانه شرط والنجاسة الخفيفة وهو بول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه

الخارج المخرج تعين الماء ويكره بالعظم والروث والمطعوم واليمين

* (كتاب الصلوة) *

ومن اسلم او افاق او بلغ او طهرت وقد بقى من الوقت قدر التحريمة لزمته ولو ارتدّ او جن او حاضت حينئذ لم تجب فصـــل فى الاذان الاذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة فقط بغير ترجيع ويزيد فى اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله بزيادة قد قامت الصلوة مرتين بعد الفلاح ويترسل الاذان ويحدر الاقامة ويتوجه الى القبلة فيهما ويلتفت يمنة ويسرة ويرفع صوته ويستحب الوضوء فيهما ويكرهان للجنب فيعاد الاذان خاصة ويكره اقامة المحدث ويؤذن للفايتة الاولى ويقيم وله الاكتفاء بالاقامة فى الباقى ويجوز اقامة غير المؤذن ويكره للمؤذن اخذ الاجرة ولايؤذن للصلوة قبل دخول الوقت ويعاد فيه ويجب على سامع الاذان والاقامة متابعة المؤذن الا فى حيعلة الاولى فيقول لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وفى الثانية ماشاء الله كان وما لم يشاء لم يكن وعند قول الصلوة خير من النوم صدقتَ وبالحق نطقتَ ولا يتكلم سامعهما ولا يقرأ ولا يسلم ولا يرد ولا يشتغل بعمل غير الاجابة ويقطع القراءة لهما

(فصـــل فى شروط الصلوة) وهى ستة الوقت والطهارة بانواعها وستر العورة واستقبال القبلة والنية وتكبيرة الاحرام واركانها ستة القيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الآخرة وواجباتها احدى عشر قراءة الفاتحة فى الاوليين وسورة او قدرها والجهر فى الجهرية للامام والمخافة فى السرية مطلقا والطمانية فى الركوع والسجود

والزرتيح والتيمم للجنابة والحدث سواء وينقضه كل ماينقض الوضوء ورؤية الماء ايضا اذا قدر على استعماله ومن يرجوا الماء فى آخر الوقت فالافضل له تاخير الصلوة ويصلى بتيمم واحد ماشاء من الفرايض والنوافل ولو نسى الماء فى رحله او كان فى قربه ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى اجزاه وماءٌ أُعدَّ فى الطريق للشرب لاينع التيمم الاان يُعْلم بكثرته انه وضع للوضوء والشرب

(فصـــل فى ازالة النجاسة) النجاسة المرئية تطهر بزوال عينها وبكل مايع طاهر مزيل كالخل وماء الورد والماء المستعمل والاثر الذى يشق ازالته عفوٌ وغير المرئية تطهر بالغسل الذى يغلب على الظن الزوال به وكل شيء له صيقلٌ كالمرآت والسيف والسكين ونحوها يطهر بالمسح والمنى نجس يجب غسله رطبًا ويكفى فركه يابسا ولو ذهب اثر النجاسة عن الارض بالشمس جازت الصلوة على مكانها دون التيمم منه واذا اصابة الخف او النعل نجاسة لها جرم فجفّت فدلكه فى الارض يطهر بخلاف المايعة والثوب

(فصـــل فى البئر) النجاسة المايعة تنجسها والجامدة كالبعر والروث والخثى قليلها عفوٌ لاكثيرها وهو مايعده الناظر كثيرا والرطب واليابس والصحيح والمنكسر سواء فان ماتت فيها عصفورة او فأرة او نحوهما تطهر بنزح عشرين دلوا بدلوها بعد اخراج الواقع وفى الحمامة والدجاجة والهرة ونحوهما اربعين دلوا الى ستّين وفى لآدمى والشاة ونحوهما ينزح الكل وان انتفخ الواقع او تفسخ ينزح الكل مطلقا وان لم يمكن لنبع الماء نزح حتى يغلبهم اخراج جميع الماء

(فصـــل فى الاستنجاء) وهو سنة من البول والغائط ونحوهما بكل طاهر مزيل يمسح المحل حتى ينقيه ولا يُسنُّ فيه عدد والماء افضل فان جاوز

الخارج

عند الحدث ويجوز المسح على خف فوق خف وعلى جرموق فوق خف ان لبسه قبل الحدث وعلى جورب لاينشف الماء ويقف على الساق بلا ربط ولو لم يكن مجلّدًا او منعّلًا ولو سافر مقيم فى مدة المسح اتم ثلثا ولو اقام مسافر فى مدته لم يزد على يوم وليلة من حين المسح ويمسح على ظاهر الخف واقلّه قدر ثلثة اصابع من اصابع اليد والخرق الكبير مانعٌ وهو قدر ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل ويُنْقض المسح كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضه مضى المدة ونزع احد القدمين الى ساق الخف ومتى بطل المسح بمضى المدة او نزع الخف كفى غسل القدمين ويمسح الجبيرة وان شدها محدثا ولا يتوقت وان سقطت عن غير برء بقى المسح وان كان عن برء بطل وان كان فى الصلوة استقبلها وعصابة الفصد ونحوه ان ضرّ حلّها مسحها مع فرجتها

(فصـــل فى التيمم ومن لم يجد الماء خارج المصر بينه وبين المصر نحو ميل اووجده وهو يخاف العطش او كان مريضا يخاف شدة مرضه او تأخير برءه بحركة او باستعماله او كان جنبًا فى المصر يخاف شدة البرد او خائفا من عدوّ او سَبُع اَوْ وجده يباع بعبْن فاحش اوبثمن المثل وهو لايملكه تيمم وتيمم مع وجود الماء لخوف فوت صلوة العيدين او الجنازة والولى غيره لالفوت الجمعة والوقت فان كان مع رفيقه ماء طلبه قبل التيمم استحبابًا ولا يجب طلب الماء الّا اذا غلب على ظنه ان بقربه ماءٌ والتيمم ضربتان ضربةٌ للوجه وضربة لليدين مع المرفقين ويخلل اصابعه وينزع خاتمه والنيته فيه فرض ويجوز بالصعيد الطاهر وهو كل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل

الضيق ومسح كل الرأس والبداية من مقدمه ومسح الاذنين والرقبة وتثليث كل غسل وفرض الغسل خمسة المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وايصال الماء الى باطن السرة والى اثناء شعر الرجل وان كان مضفورا بخلاف ضفاير المرأة وسننه ستة أن يبدأ بغسل يديه وفرجه وازالة النجاسة عن بدنه ثم يتوضأ كوضوء الصلوة الا رجليه ان كان فى مجمع الغسالة ثم يغسل رأسه وجسده ثلاثا ثم يخرج من مجمع الغسالة فيغسل رجليه وغسل يوم الجمعة والعيدين وعرفة وعند الاحرام سنة وشرط السنة ان يصلى به الجمعة قبل ان يحدث وغسل من اسلم او افاق او بلغ بالسن مستحب وان بلغ بانزال المنى فواجب وغسل الجنابة والحيض والنفاس لايسقط بالاسلام

* (فصل) *

ونواقض الوضوء كل ماخرج من احد السبيلين ومن غير السبيلين كالدم والقيح والصديد السائل بغير عصر الى محل الطهارة فى الجملة والقيء ملأ الفم والنوم مضطجعا اومتكأ او مستندا غير مستقر على الارض وغلبة العقل باغماء اوجنون اوسكر والقهقهة فى كل صلوة ذات ركوع وسجود ولو خرج من فمه دم ان غلبه الريق لونا لم ينقض وان غلبه الدم الريق اوتساويا ينقض ومس الذكر لاينقض ولامس المراة الا فى المباشرة الفاحشة ويوجب الغسل دفق المنى بشهوة نائما اويقظانا وتغيب الحشفة فى احد السبيلين من الانسان عليهما والحيض والنفاس ولا يوجبه خروج المنى بغير شهوة ولو احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه ولو رأى بللا مذيا كان او منيا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل

(فصل فى مسح الخف) يمسح المقيم من الحدث خاصة يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث بشرط لبسه على طهارة كاملة

والجارى ما يذهب بتبنة والواقف ما دونه والنجاسة كل ما خرج من احد السبيلين من الانسان وغيره الا خرء الحمامة والعصفور والدم والقيح والصديد اذا سال الى محل الطهارة فى الجملة والخمر والقيئ ملاء الفم وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور ينجس الماء لا الثوب حتى يفحش وخرء الفأرة وبوله معفو عنه فى الطعام والثوب لا فى الماء ودم البق والبراغيث والسمك عفو وشعر الميتة وكل جزء منها لا حياة فيه طاهر وشعر الخنزير وسائر اجزائه نجس ورخص للخرز بشعره وعظم الفيل طاهر وكل اهاب اذا دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمى وسؤر الآدمى طاهر الا حال شرب الخمر وسؤر الفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهايم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة والابل والبقر الجلالة والحية والعقرب والفأرة وسباع الطير مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك فى طهوريته فان لم يجد غيره توضأ به وتيمم

(فصل فى الوضوء والغسل فرض الوضوء اربعة الاول غسل الوجه وهو من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا ويجب غسل الشعر الساتر للخدين والذقن ولا يجب غسل ما تحته وتحت الشارب والحاجب وما نزل من اللحية اما البياض الذى بين العذار والاذن فيجب غسله والثانى غسل اليدين مع المرفقين والثالث مسح ربع الرأس والرابع غسل الرجلين مع الكعبين والدلك فى شقوقهما يصح معه الوضوء وسننه عشرون النية والتسمية وغسل اليدين الى الرسغين ثلاثا للقايم من نومه والترتيب والموالاة والسواك والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما للمفطر والبداية بالميامن وغسل اليدين والرجلين من رؤس الاصابع وتخليل اللحية والاصابع وتحريك الخاتم

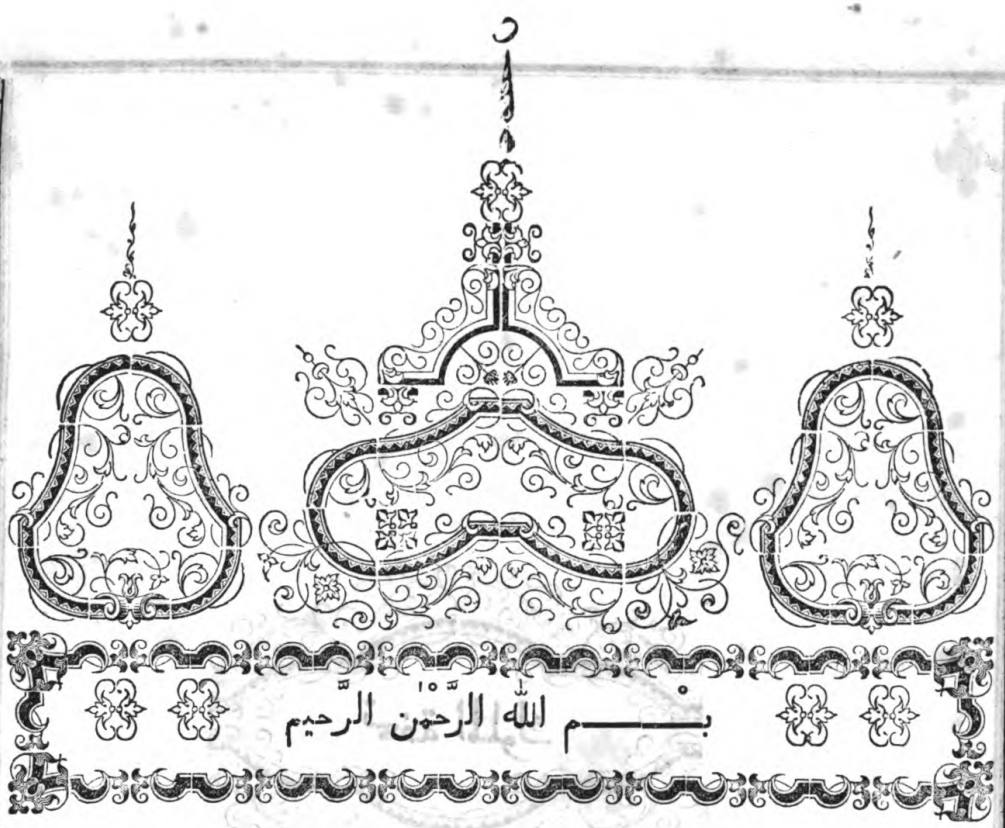

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والسلام على عباده الذين اصطفى هذا مختصرٌ فى علم الفقه جمعتُه لبعض اخوانى فى الدين بقدر ما وسعه وقته وافتصرتُ فيه على عشرة كتب وهى اهم كتب الفقه له واحقها بالتقديم (وهى كتاب الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والصيد مع الذبايح والكراهية والفرايض والكسب مع الادب نفعه الله تعالى به وجعله سببًا لترقيه الى اعلى مراتب سعادة الآخرة (كتاب الطهارة) الماء ثلثة اقسام طاهرٌ وطهورٌ وهو الباقى على اوصاف خلقته ومنه ما يقطر من الكرم ومنه المتغير بطاهر ان لم يَغْلبه بالاجزاء ولم يُجَدِّدْ له اسم آخر وطاهر فقط وهو كل ماء ازيل به حدث او اقيمت به قربة ونجس وهو كل ماء قليل وقعت فيه نجاسة وان لم يغيره وكثير وقعت فيه نجاسة وغيّرتْ احد اوصافه جاريا كان او واقفًا والكثير عشر فى عشر بذراع الكرباس وفى عمق لايظهر الارض بالغرف والقليل ما دونه

والجارى

تحفة الملوك

53 D. 113